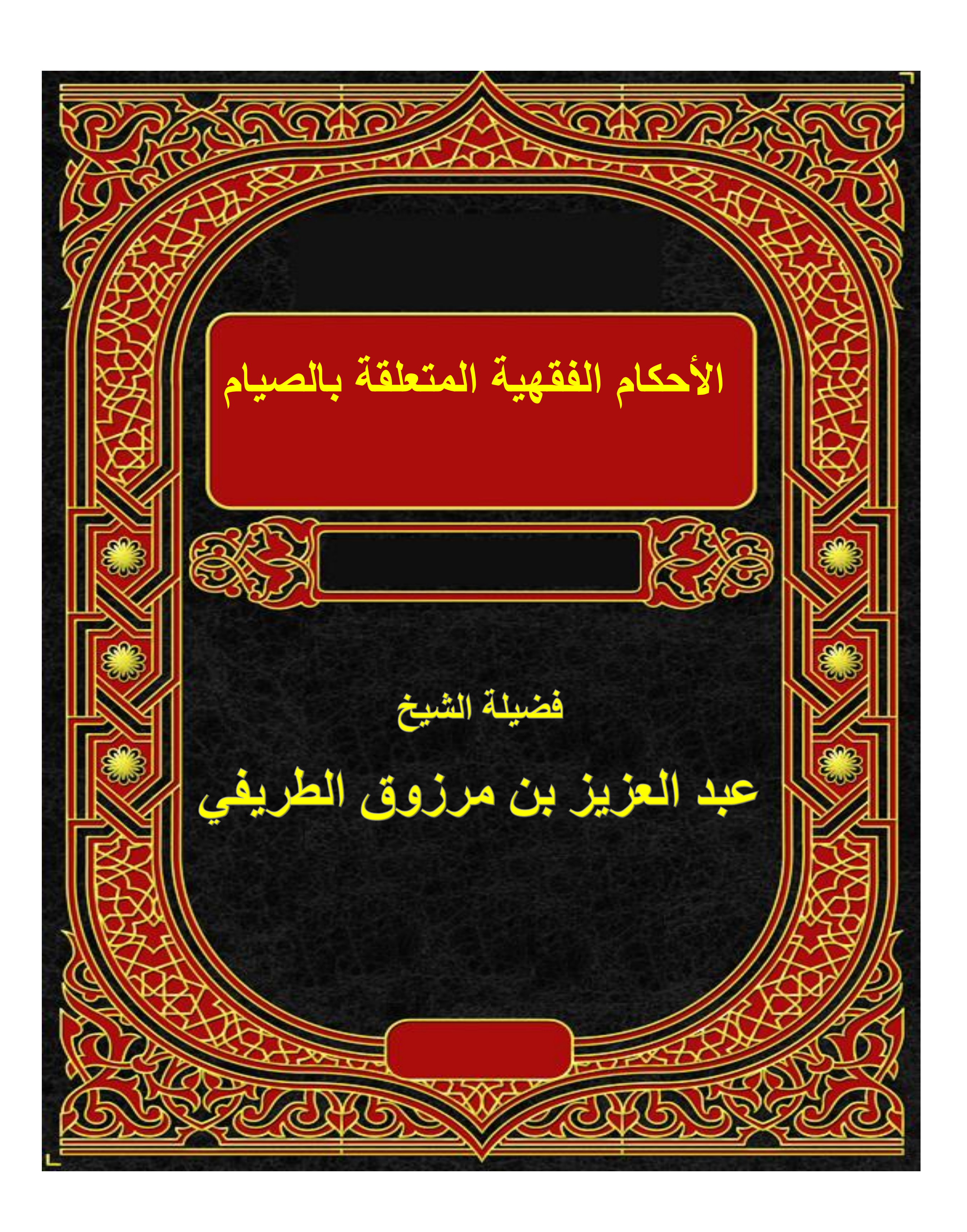

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام
فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام 1

للصيام مكانة جليلة في الشريعة، وكان مفروضاً بداية الأمر في غير رمضان ثم نسخ ذلك إلى فرضه في رمضان، ولا بأس بالتهنئة عند قدومه؛ لعموم الأدلة بالتهنئة فيما يحصل به السرور. والمعتبر في دخوله الرؤية لا الحساب؛ للنص ولعدم صحة اعتبار الحساب عقلاً، ويثبت هلال شوال بشاهدي عدل باتفاق، واختلف الفقهاء في ثبوت هلال رمضان بشهادة عدل أو عدلين على قولين. وتجب النية للصيام من الليل، والإمساك يكون من طلوع الفجر، وما ورد من أخبار في الشرب حال الأذان أو الأكل قبل الصلاة أو قبل طلوع الشمس لا صحة لها.

فضل الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله جل وعلا قد فرض على الناس صيام رمضان, وأمر بالتهيؤ له بالعمل الصالح وإخلاص النية, والصيام من جليل العبادات وأفضلها على وجه العموم, ولهذا جعله الله جل وعلا ركناً من أركان الإسلام, وقد جاء هذا في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله, وإقام الصلاة, وإيتاء الزكاة, وصوم رمضان, وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً), وجاء أيضاً في قصة جبريل لما جاء عند رسول الله ﷺ فسأله, وهذا في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفي صحيح الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى, حينما (سأل جبريل النبي ﷺ عن الإسلام, فقال: الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله, وتقيم الصلاة, وتؤتي الزكاة, وتصوم رمضان, وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً).

بداية فرض الصيام

والصيام هو من جليل الأعمال وأفضلها، وقد كان في ابتداء الأمر الصيام فرضاً, لكنه في غير رمضان, (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر, ويصوم يوم عاشوراء), وجاء تفصيله في الصحيحين من

حديث الزهري عن عروة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى, وجاء كذلك في مسند الإمام أحمد من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ (أن رسول الله ﷺ كان يصوم في ابتداء الأمر ثلاثة أيام من كل شهر, وكان يصوم يوم عاشوراء فرضاً, ثم لما فرض الله عز وجل عليه صيام شهر رمضان نسخ ذلك إلى الاستحباب), يعني: صيام يوم عاشوراء وثلاثة أيام, وكان قبل ذلك من شاء أن يصوم رمضان ومن لم يرد أن يصومه فليطعم عن كل يوم مسكيناً, حتى نسخ الله عز وجل ذلك وأبقى صيام شهر رمضان, وهذا من باب التدرج؛ وذلك لمشقة الصيام لمن لم يعتاده, وهذا هو الحكمة من تشريع ذلك.

تعريف الصيام لغة وشرعاً

والصيام الأصل فيه بلغة العرب: هو الإمساك, ولهذا يقول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة

والمراد بذلك: ممسكة عن الصهيل.

والصيام على ثلاثة أنواع كما قال غير واحد من العلماء؛ كأبي حامد الغزالي، يقول: الصوم صوم العامة, وهو: إمساك الفرج واللسان وسائر الجوارح عن قصد المعاصي والشهوات.

وصوم الخاصة هو: إمساك السمع والبصر واللسان وسائر الجوارح عن المعاصي.

وصوم خاصة الخاصة: وهو صيام القلب عن الهم بغير ما يرضي الله.

وهذا تقسيم وجيه, ولا يدخل على وجه العموم فيما نحن فيه, لكنه يدخل على وجه العموم فيما أمر الله سبحانه وتعالى بالإمساك عنه وهو داخل في الصيام, فالصيام الآثام فيه أعظم من غيره, كذلك الأعمال فيه أعظم من غيره, ولهذا كان رسول الله ﷺ كما روى البخاري ومسلم من حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى (أن النبي ﷺ كان أجود الناس بالخير, وكان أجود ما يكون في رمضان), حينما يأتيه جبريل عليه الصلاة والسلام.

استقبال رمضان والتهنئة بقدومه

كان النبي ﷺ يستقبل رمضان وأصحابه بالجد والاجتهاد والعمل, وكان رسول الله ﷺ يصوم قبل ذلك من شعبان, بل كان يصوم أكثره, بل قيل: إنه يصومه كله, عليه الصلاة والسلام, كما جاء في حديث عائشة وفي غيره, و(كان عليه الصلاة والسلام يبشر أصحابه ويهنئهم بقدوم رمضان), وروي في ذلك جملة من الأخبار الضعيفة بالتهنئة بدخول رمضان, وما جاء في هذا الباب كله ضعيف, كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ كالعقيلي في كتابه الضعفاء وغيره.

وقد روي في هذا الباب ثلاثة أخبار: حديث سلمان الفارسي عليه رضوان الله تعالى, وحديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى, وكذلك حديث عبد الله بن عباس، وهذه كلها معلولة, لا يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ.

صيام النبي ﷺ قبل رمضان

وكان عليه الصلاة والسلام يصوم قبل ذلك, أي: قبل رمضان في شعبان, وأما رجب فلم يثبت فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صامه أو أمر أحداً بصيامه, وما جاء فيه من فضل فهو معلول, لا يحتج به, وأما ما رواه الإمام أحمد في مسنده والطبراني والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان), فلا يصح, فقد رواه زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى ولا يصح, فزائدة بن أبي الرقاد قال فيه النسائي وكذلك البخاري: منكر الحديث, وقد أعل هذا الخبر العقيلي في كتابه الضعفاء.

و(كان عليه الصلاة والسلام يصوم من شعبان كله).

الحكم على حديث: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)

وأما ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصيام بعد منتصف شعبان فلا يصح عن رسول الله ﷺ, فقد رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا), وهذا الخبر منكر, قد أعله سائر الأئمة النقاد, أعله عبد الرحمن بن مهدي فأنكره, وكذلك أعله يحيى بن معين فقال: منكر الحديث, وأعله كذلك الإمام أحمد فقال: ما روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة حديثاً أنكر من هذا, وأعله كذلك النسائي فقال: لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وقال في موضع آخر: هذا خبر ليس بمحفوظ؛ وذلك أنه مخالف لما جاء عن رسول الله ﷺ من أنه كان يصوم شعبان, وعليه يقال: إن صيام شعبان سنة, وينبغي للإنسان أن يكثر منه, سواء كان في أوله أو في آخره.

ما يروى عن بعض السلف في استقبال وتوديع رمضان

وما يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يدعون الله عز وجل ستة أشهر أن يبلغهم رمضان، فإذا انصرم دعوا الله ستة أشهر أن يتقبل منهم صيامهم، فهذا لا أعلمه يصح عنهم, وإنما هو مروي عن بعض السلف كما قال المعلى بن الفضل وغيره، وأما عن أصحاب رسول الله ﷺ فليس له أصل.

حكم التهنئة برمضان

وكان رسول الله ﷺ يهنئ أصحابه, كما تقدم, فالتهنئة بقدوم رمضان كأن يقول: شهر مبارك أو نحو ذلك هذا لا بأس به, نص عليه الإمام أحمد والشافعي، وكذلك ابن رجب في كتابه اللطائف, وإن لم يكن يثبت في هذا الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إلا أن أصل التهنئة في هذا لا بأس بها, في حصول مواسم الخير وحصول المسرات على الإنسان وإن كانت من التشريع, ولهذا قد جاءت في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ حينما هجر كعب بن مالك ومن معه لما نزلت براءتهم من السماء هنأه أصحاب رسول الله ﷺ بقبول الله جل وعلا لتوبته, وهذا أصل في قبول التهنئة في الأعمال الخيرية.

وقد صنف الإمام السيوطي عليه رحمة الله تعالى رسالة في ذلك سماها أصول الأماني بأصول التهاني, ومال إلى أنه لا بأس بأن يهنئ الإنسان بحلول رمضان أو بغيره, وهذا الذي عليه الأئمة.

الحكم على الأخبار الواردة في التهنئة برمضان

وقد جاء كما تقدم في هذا جملة من الأخبار، منها ما رواه ابن خزيمة من حديث علي بن زيد بن جدعان عنسعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي: (أن رسول الله ﷺ خطبهم في آخر يوم من شعبان فقال: أيها الناس أتاكم شهر عظيم, شهر فيه ليلة خير من ألف شهر, شهر جعل الله صيامه فريضة, وقيام ليله تطوعاً, من تقرب فيه بخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه, ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه), والخبر منكر كما قال ذلك أبو حاتم، وكذلك قد أعله العقيلي، وأعله ابن خزيمة أيضاً حينما أخرجه في كتابه الصحيح فقال: باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر, وابن خزيمة عليه رحمة الله تعالى كما تقدم الكلام على هذه المسألة في عدة مواضع أنه إذا نص على حديث في ترجمته ثم قال: إن صح الخبر؛ أنه يريد إعلالاً له, وهذا أي: حديث سلمان الفارسي معلول عند سائر الأئمة, وقيل: إنه روي ما يشهد له وفي ذلك نظر؛ فما رواه الإمام أحمد والنسائي من حديث أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عنأبي هريرة بنحو حديث سلمان الفارسي هو أيضاً منكر, فإن أبا قلابة لم يسمعه من أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى, وكذلك قد رواه ابن ماجه في سننه من حديث عمران بن داور القطان عن قتادة عن أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى بنحو حديث أبي هريرة ونحو حديث سلمان، ولا يصح أيضاً, فهو معلول بمحمد بن بلالراويه عن عمران بن داور فإنه قد قال الدارقطني : يهم ويغلط, وكذلك قال ابن عدي في كتابه الكامل: يهم ويغرب في روايته عن عمران، وكذلك قد أُعل بعمران فقد ضعفه غير واحد من الأئمة؛ كالنسائي وابن معينوأبي داود، ووثقه جماعة, وعلى كل لا يثبت في التهنئة بدخول رمضان خبر عن رسول الله ﷺ.

أحكام تتعلق بتسمية شهر الصوم

إطلاق لفظ رمضان مجرداً والحكم على ما ورد في ذلك

ولا حرج من إطلاق رمضان مجرداً على شهر الصيام من غير إلحاقه بشهر, وهذا الذي عليه عمل عامة الأئمة من الفقهاء والمحدثين وهو عمل السلف الصالح عليهم رضوان الله تعالى, وذهب بعضهم إلى كراهة إطلاق رمضان على شهر الصوم من غير أن يسبق بشهر, ولا يثبت في ذلك نهي عن رسول الله ﷺ, وغايته ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث محمد بن بكار عن أبي معشر عن محمد بن كعب والمقبريعن أبي هريرة أنه قال: (لا تقولوا رمضان فإنه اسم من أسماء الله, ولكن قولوا شهر رمضان), وهذا الخبر منكر, فقد تفرد به أبو معشر وهو وإن كان إماماً في السير ويروي عن أبيه إلا أن تفرده هذا مردود.

ولهذا قد أنكر هذا الخبر ابن عدي في كتابه الكامل, وقال ابن كثير عليه رحمة الله تعالى في تفسيره: قد أنكر هذا الخبر ابن عدي على أبي معشر، وهو جدير بالإنكار, فإنه قد وهم وغلط فيه فرفعه إلى رسول الله ﷺ, وهو على كل لا يثبت مرفوعاً ولا يثبت موقوفاً.

وبناء عليه قد كره بعض السلف من الأئمة وغيرهم أن يُجمع رمضان, سواء كان بجموع التكسير أو جموع المؤنث السالم؛ كأن يقال رمضانات أو رماضين أو أرمضة أو أرمضاء وغيرها, والصواب أنه يجوز أن يجمع على أي وجه كان, وأنه ليس من أسماء الله عز وجل, ولهذا ذهب البخاري عليه رحمة الله تعالى إلى جواز ذلك؛ كما ترجم في كتابه الصحيح قال: باب هل يقال رمضان, ثم أورد فيه قول النبي ﷺ: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه), وهذا نص عن رسول الله ﷺ بإطلاق رمضان من غير أن يسبقها كلمة شهر, وكذلك في قوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما: (لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولا يومين), ولم يقل شهر.

وإن كان قد روي عن بعض الأجلة من الأئمة كراهة ذلك, فقد روي هذا عن غير واحد من الأئمة كالقاضيأبي يعلى من الحنابلة كما نص عليه ونقله عنه جماعة من الفقهاء أنه يرى كراهة إطلاق كلمة رمضان من غير قرينة؛ كأن يقال: صام الرجل رمضان, أو من غير أن يسبقها كلمة شهر, وقد ذكر النووي عليه رحمة الله تعالى في كتابه المجموع عن أصحاب الإمام مالك أنهم كرهوا ذلك, وفي هذا النقل نظر، فإن ما هو موجود في مصنفات المالكية هو عدم الكراهة, وهذا الإطلاق فيه نظر, ومن نظر إلى عمل السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام وجد أنهم يتسامحون في ذلك, ومن قال بالنهي فإن معتمده حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، وكذلك ظاهر كلام الله عز وجل في قول الله جل وعلا: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة:185], فنقول أن قول الله جل وعلا: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة:185], أن هذا الإطلاق لا يعني أنه لا يسمى بغيره, وكذلك يستدلون بما اشتهر عند العرب أن الأشهر تسمى

بأسمائها إلا رمضان يقال فيه: شهر رمضان, فيقال: محرم, وصفر, وربيع, وجمادى, وشهر رمضان, وهذا إما على العرف أو أخذاً من كلام الله سبحانه وتعالى, وهذا لا يتضمن نهياً.

أصل اشتقاق لفظ (رمضان)

وقد اختلف العلماء في مصدر اشتقاق كلمة رمضان ومن أين أخذت، قيل أخذت من الرمضاء وهي: حرارة الأرض, وقالوا: إن العرب حينما سموا الأشهر من أسمائها القديمة ونقلوها إلى أسمائها العربية كان وضع ذلك في وقت الحر, ومعلوم أن الأيام في السنة القمرية تنتقل وتتحول, فيكون الشهر سنة في صيف، ويتأخر قليلاً, بعضهم قال: خمسة عشر, وبعضهم قال: أكثر من ذلك قليلاً, وعلى كل يقال: إن هذا محتمل, ولكن يناقضه رأي بعض الفلكيين الذين يقولون: إن تغيير العرب لهذا كان في فصل الخريف ولم يكن في وقت الحر.

المعتبر في دخول شهر رمضان والرد على من قال باعتبار الحساب

الإجماع على أن العبرة إنما هو بالرؤية؛ لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

الرد على من قال باعتبار الحساب بالنص

ومن قال بالحساب فإنه محجوج بأمرين: أولهما: النص, كما تقدم بيانه, (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته), الأمر الثاني: بالعقل والنظر, وذلك أن الله سبحانه وتعالى إنما فرض الصيام بالرؤية وعلقه بالرؤية، وكذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ في هذا الباب كما في حديث الحسين بن الحارث عن رجل من أهل مكة ويأتي الكلام عليه, وقد أعل بما لا يعل, أن النبي ﷺ حينما علق الأمر بالرؤية علقه بما يدركه الناس, أي: عامتهم, ولم يعلقه بما يفهمه قلة من الناس من حساب ونحو ذلك, فيدركه الرجل في بلد ناء, ويدركه الراكب في البحر ويدركه الذي يسكن في البراري من أهل البوادي وغيره, ويدركه كذلك أهل الحاضرة, وهذا أمر مفروض على الأعيان لا يتعلق بحساب أناس أو بأمر لا يعرفه إلا القلة, ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

الرد على من قال باعتبار الحساب بالعقل

والحجة بالعقل من ذلك أن يقال: إن الله سبحانه وتعالى حينما أمر بذلك أمر لمصلحة الناس عامة, ولم يكلف بما لا يطاق, وإن قلتم بالحساب، وأنه لابد من أن نأخذ بما نعلمه من ولادة الشهر؛ فيقال: إن ولادة الشهر عند الفلكيين معلومة أن الهلال يولد قبل رؤيته بالعين المجردة بخمس عشرة ساعة, وقيل بأكثر من ذلك, فيقال: هذه الخمس عشرة ساعة قبل الصيام

التي لا ترى بالعين المجردة يجب الأخذ بها؛ لأنها ثابتة بالحساب, وإن قالوا بذلك فقد كلفوا الناس بما لا يكلفهم به الشرع.

والأمر الآخر أيضاً: أنه بإجماع الفلكيين وإجماع أهل النظر والخبرة في الحساب أن ما نراه من أجرام سماوية من شمس وقمر ونجوم وكواكب أنها ليست هي حقيقة التي خلقها الله سبحانه وتعالى وإنما هو انعكاسها في الغلاف الجوي, فما بين الجرم الحقيقي للشمس والقمر والكواكب وبين انعكاسها هو ثمان دقائق, وقيل: ثمان دقائق وعشرون ثانية, وقيل: ثمان دقائق وثلاثون ثانية, وعليه إن قلتم بالحساب بدخول الأهلة فيلزمكم أن تقولوا بالحساب بخروج الشمس والصلوات الخمس, فالشمس التي نراها حينما تطلع وبها تنقطع صلاة الفجر هي ليست الشمس الحقيقية التي ألزمنا بالإمساك عن الصلاة حالها, وبها تنتهي صلاة الفجر, وإنما هو انعكاسها, والشمس الحقيقية تخرج بعد ذلك بثمان دقائق.

وكذلك إذا غاب قرص الشمس نقول: إن الصلاة صحيحة؛ لأن هذه ليست الشمس, وإنما بالحساب أن الشمس الحقيقية لم تغب, وإنما بقي عليها ثمان دقائق, وعليه فالصلاة صحيحة.

إن قلتم هنا بأنه يؤخذ بالحساب في مسألة دخول شهر رمضان فيجب عليكم أن تقولوا به في الصلوات الخمس, وإن قلتم به في الصلوات الخمس وهي سيان، عبادات مرتبطة بالمواقيت فهو ضلال وبدعة وزندقة, لم يقل بذلك أحد معتبر من أهل الإسلام, ومخالف لظاهر النص, والنصوص حينما علقت الصلوات الخمس دخولاً وانصراماً إلا صلاة العشاء وابتداء صلاة الفجر بطلوع الشمس وتقلبها في الفضاء؛ كذلك علق الله سبحانه وتعالى الصيام بطلوع القمر وكذلك انصرامه بغيابه وطلوعه في شهر شوال, ويجب عليه أن نلتزم هنا, وهذا لابد من الأخذ باعتباره, وهو من أقوى الحجج العقلية التي يخاصم بها من يقول بالحساب.

ويكفي في ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته), وما جاء في سنن أبي داود وابن حبان من حديث أبي مالك الأشجعي عن الحسين بن الحارث قال: (خطبنا أمير بمكة فقال: إن رسول الله ﷺ عهد إلينا ألا ننسك إلا للرؤيا، فإذا شهد شاهدا عدل أنهم رأوه أن ننسك), وهذا حديث إسناده صحيح وقد أعله بعضهم بما لا يعل, فقالوا: إن الحسين بن الحارث مجهول كما أعله ابن حزم في كتابه المحلى, ولا يعتد به, وقد صحح إسناده الدارقطني في سننه فقال: هذا حديث صحيح إسناده متصل, والحسين بن الحارث معروف كما قال ذلك علي بن المديني، فقد ولاه ابن الزبير على مكة, وكذلك قد وثقه غير واحد من الأئمة كابن حبان وابن خلفون، وصحح هذا الحديث كما تقدم الإمام الدارقطني عليه رحمة الله تعالى.

إثبات رؤية هلال رمضان وشوال والحكم على ما جاء في ذلك من أخبار

ورؤية الهلال بها يدخل الشهر, وبرؤية هلال شوال ينصرم, وهذا محل اتفاق عند الأئمة, لكن وقع الخلاف في رؤية هلال رمضان هل لابد من أن يراه واحد أم لابد من دخوله بشاهدي عدل؟

اتفاق العلماء على ثبوت هلال شوال بشاهدي عدل

أولاً تقرير المسألة أن يقال: إن العلماء عليهم رحمة الله تعالى قد اتفقوا على أنه لابد في الفطر من شاهدين في سائر الأشهر وفي خروج شهر رمضان, وأما في الصيام فقد يقع الخلاف, ولم يخالف في هذا أحد معتبر إلا بعض الأئمة كابن حزم وأبي ثور وهو قول داود بن علي الظاهري، قالوا: إنه لا حرج أن يقبل بشاهد واحد في الفطر، وقد حكى إجماع العلماء كما تقدم ابن المنذر وكذلك ابن عبد البر وكذلك الإمام الترمذي عليه رحمة الله في سننه, وإنما الخلاف في دخول رمضان هل يجوز أن يدخل بشاهد واحد أم لا؟

أقوال العلماء في إثبات هلال رمضان

فقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

ذهب الإمام أحمد وكذلك مروي عن الإمام الشافعي عليه رحمة الله تعالى إلى أن صيام رمضان يدخل بشاهد واحد ولا حرج في ذلك, وأما انصرامه فبشاهدين وهو الذي عليه عامة العلماء, واستدلوا بما جاء عند الإمام أحمد وكذلك أبي داود وغيرهما من حديث أبي بكر بن نافع عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال: (تراءى الناس الهلال فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه عليه الصلاة والسلام وأمر الناس بصيامه), قالوا: وهذا شاهد أخبر النبي ﷺ بشهادته فصام وأمر الناس بصيامه, وهذا الخبر قد أعل, فإنه يرويه أبو بكر بن نافع عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ. وهذا الحديث يرويه مُحَمَّد بن بلال عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن نافع عن عبد الله بن عمر، وقد أعل بابن بلال فإنه قد تفرد به كما قال ذلك الإمام الدارقطني وكذلك الإمام البيهقي عليهما رحمة الله تعالى في سننيهما, وقد أُعل بيحيى بن عبد الله بن سالم فقد ضعفه يحيى بن معين، والصواب أنه ليس بضعيف فقد وثقه يحيى بن معين في رواية, وكذلك قد وثقه الإمام النسائي، وروي عنه أنه قال: مستقيم الحديث, وقد طعن فيه ابن حبان فقال: ربما يغرب، وهذا الحديث معلول, وكذلك ما روي من حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى فيما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس (أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله, إني رأيت الهلال, فقال: تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: نعم, قال: فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بصيامه), وهذا الخبر معلول, فإنه يرويه سماك بن حرب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس وقد تفرد به, وسماك بن حربعن عكرمة روايته منكرة, وهي على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يتفرد بالرواية سماك بن حرب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, والأصل فيه أنه منكر ما لم يوافقه غيره ممن يحتمل معه المتابعة.

والحالة الثانية: أن يرويه قدما أصحابه كشعبة وسفيان، وكذلك أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمةعن عبد الله بن عباس فإنه يقبل ما لم يأت بشيء يخالف الأصول.

والحالة الثالثة: ما يرويه سماك بن حرب عن عكرمة عن غير عبد الله بن عباس كعن عائشة عليها رضوان الله تعالى فالأصل فيه القبول، وهذا قد صححه غير واحد من الأئمة؛ كالإمام النسائي وكذلك الدارقطني في إتيان النبي ﷺ لعائشة وقوله عليه الصلاة والسلام: (أعندكم طعام؟ قالت عائشة عليها رضوان الله تعالى: لا, قال: إني صائم), وهذا الخبر قد صححه النسائي وكذلك الدارقطني في سننه عليه رحمة الله.

والقول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لابد من شاهدي عدل, وهذا قد مال إليه الإمام مالك وسفيان الثوري والليث والأوزاعي وإسماعيل بن علية وجماعة؛ إلى أنه لابد من شاهدي عدل؛ لعموم النصوص عن رسول الله ﷺ كما تقدم في حديث الحسين بن الحارث عن من أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم الإشارة إليه, وأنه صحيح.

وذهب أبو حنيفة عليه رحمة الله تعالى إلى أنه إذا كان في السماء صحو فلابد من رؤية الجماعة الذين يزول الشك بهم, ولا يتواطئوا على الكذب, وأما إذا كانت غيماً فإنه لا حرج من إثبات رؤية هلال رمضان بواحد, وهذا في حال الغيم.

- **صيام يوم الشك**

ولا حرج على الإنسان أن يصوم قبل رمضان, لكنه لا يصوم يوم الشك عمداً إلا إذا كان له صيام كان يصومه, ولهذا يقول النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين إلا صوماً كان يصومه أحدكم), كأن يكون إنسان يصوم الإثنين والخميس, أو يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فتأخر صيامه وأراد أن يصوم, لكن أن يتعمد صيام يوم الشك فلا يجوز ذلك؛ لقول عمار عليه رضوان الله تعالى: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم), وهذا في الصحيح, حمله جمهور العلماء على التحريم, ومال جماعة إلى الكراهة, وذهب بعضهم إلى جواز صيام يوم الغيم, وذهب إلى هذا الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى وهو قول عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى, وقد صنف غير واحد من الأئمة في هذا مصنفات, في جواز الصيام يوم الشك, إذا كان يوم غيم.

- **تبييت النية في صيام رمضان**

يجب لكل عمل نية؛ لقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات), كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى), أي: إنما قبول الأعمال وردها بالنية.

الحكم على حديث: (لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل)

وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر عن حفصة عليها رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: (لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل), وهذا الخبر لا يصح رفعه عن رسول الله ﷺ, والصواب فيه أنه موقوف, قد تفرد به عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن حفصة عليها رضوان الله تعالى, وقد رواه عن عبد الله بن أبي بكر جماعة, رواه الليث بن سعد وعبد الله بن وهب وسعيد بن أبي مريمويحيى بن أيوب، رواه عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن حفصة عليها رضوان الله تعالى مرفوعاً, وخولف فيه عبد الله بن أبي بكر، فقد رواه جماعة من الثقات عن عبد الله بن أبي بكرعن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه وهو الصواب, وقد رواه عبد الرحمن المدني وعبيد الله بن عمر ومعمر بن راشد الأزدي عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر، وروي تارة أيضاً عن حفصة موقوفاً, والصواب أنه موقوف ولا يثبت مرفوعاً, وهذا الذي عليه أكثر الأئمة, قد مال إلى صحة الموقوف الترمذي وقد صح عنه أنه قال: الموقوف على حفصة أشبه, وكذلك قد روي عن الإمامالنسائي عليه رحمة الله تعالى أنه قال: الموقوف أصح, لكن قد مال الدارقطني عليه رحمة الله تعالى في سننه إلى صحة المرفوع, وقال في السنن: قد رواه مرفوعاً عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمرعن حفصة عن رسول الله ﷺ, وعبد الله بن أبي بكر من الثقات الرفعاء, ووافقه على ذلك الإمام البيهقي عليه رحمة الله تعالى في سننه.

وعلى كل فإن هذا الخبر لا يصح مرفوعاً, ويكفي ويغني عنه قول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).

صيام من لم يبيت نية الفرض من الليل وأقوال العلماء في ذلك

وإنما تعلق بعض الأئمة بهذا الخبر؛ لأنهم يرون أن من لم يبيت الصيام من الليل لا يصح منه الصيام, فإذا طلع الفجر ولم يصم فإنه يجب عليه القضاء, وهذا الذي عليه جمهور العلماء على أن النية لابد لها أن تكون من الليل, وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بأس من النية بالنهار, واستدل بما جاء في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع عليه رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ أمر منادياً أن ينادي: من كان صائماً اليوم فليتم صومه, ومن كان مفطراً فليمسك, فإن اليوم عاشوراء), وقال: هذا في حال فرض عاشوراء, والنبي ﷺ أمر بالإمساك نهاراً, فيقال: إن هذا لا دليل فيه, فإن سلمة بن الأكوع عليه رضوان الله تعالى روى ذلك عن رسول الله ﷺ في حين أن الله جل وعلا ما فرض صيام يوم عاشوراء وما علموا إلا نهاراً, أي: أولئك الناس, فأمر النبي ﷺ به, ما كانوا يعلمون قبل ذلك فيبيتوا النية من الليل, فما علم الإنسان من دخول رمضان نهاراً ولم لا يعلم أنه في رمضان هذه مسألة أخرى وإنما كلام العلماء على رجل لم ينو من الليل وفي قدرته أن ينوي، والصواب أنه لابد من النية في الليل، وهذا الذي عليه جمهور العلماء, على خلاف عند العلماء أيضاً في مسألة النافلة ويأتي الكلام عليه.

النية لابد أن تكون من الليل لما جاء موقوفاً عن حفصة وعبد الله بن عمر عليهما رضوان الله تعالى, وكذلك في حديث عمر

بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات), فلابد من النية أن تسبق العمل وأن تصاحبه, وإذا خرج النهار عليه ولم ينو فإن صيامه غير صحيح, ومن قال بالشك؛ إذا كان من رمضان غداً سأصوم وإن لم يكن من رمضان فلن أصوم, يقال: إن التردد بالنية غير جائز إذا علم الإنسان, أما إذا شك فهل يصح منه ذلك أم لا؟ ذهب أبو حنيفة باعتبار عدم اشتراط النية من الليل أصلاً إلى صحة ذلك, وهو رواية عن الإمام أحمد، وذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى في رواية, وكذلك الإمام الشافعي إلى عدم صحة ذلك, والصواب أنه يصح منه إذا كان لا يعلم, وعليه يحمل من قال بصيام يوم الشك, فإنه قال بعضهم بصيام الشك، بعضهم قال بالوجوب كما هو مرو عن الإمام أحمد وفيه نظر, فإنهم يقولون بصحة الشك من باب أولى؛ لأنه قد أتى به على وجهه, وإن جاء بالنية من النهار ولا يعلم أن اليوم رمضان فإنه يمسك ولا قضاء عليه وإن طعم, على الصحيح؛ لحديث سلمة بن الأكوع عليه رضوان الله تعالى.

أحكام تتعلق برؤية شهر رمضان

اختلاف المطالع من بلد لآخر

والرؤية في رمضان هي لكل قطر يرون الشهر, فالمطالع تختلف من بلد إلى بلد فيتفاوتون, ولا يجوز لأهل بلد أن يتبعوا بلداً بعيداً وهم لهم رؤية, فإن لكل بلد هلالاً, قد يروه في موضع ولا يروه في موضع, ولهذا قال النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

أقوال العلماء في صيام من رأى هلال رمضان ولم يصدقه الناس

ولكن هنا مسألة إذا رأى الإنسان هلال رمضان فما صدقه الناس وما اعتد بقوله هل يصوم أو لا يصوم؟ قد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

ذهب الإمام مالك وروي عن الإمام الشافعي أيضاً, وهو رواية عن الإمام أحمد على أنه يصوم وحده ويفطر وحده بحسب ما يرى ولا يعتد بقول من أبى أن يأخذ بقوله؛ لأنه مخاطب، وقد رأى الحجة بينة فوجب عليه أن يعمل بذلك, هذا قول قد قال به الإمام مالك، قد أسنده عنه ابن عبد البر في كتابه الكافي.

والقول الثاني: وهو قول الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى في المشهور عنه وقال به أبو حنيفة، وأسنده عن الإمامالك الدارقطني في سننه على أنه يصوم بقوله ويفطر مع الناس, ففرقوا بين الصيام والفطر.

والقول الثالث: قالوا: على أن فطره وصيامه مع الناس ولا يعتد بقوله, قالوا: وذلك لما رواه الترمذي في سننه من حديث حماد عن أيوب عن مُحَمَّد بن المنكدر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون), وهذا الخبر معلول بالاضطراب, فقد رواه أبو داود في سننه عنحماد عن أيوب عن مُحَمَّد بن المنكدر عن أبي هريرة، واختلف عليه فيه.

ورواه حماد عن أيوب عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة، ورواه أبو داود في كتابه المراسيل من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد مرسلاً عن رسول الله ﷺ, وكذلك قد وقع اختلاف في لفظه, ولكن يقال: إن الاعتبار بعمل العامة محل اتفاق عند العلماء في هلال ذي الحجة, وأنه لابد من أن يأخذ بعمل الناس, ولا أن يشذ فيقف بعرفة وحده, أو ينحر وحده يوم العيد باعتبار أنه رأى, ولهذا قد روىابن أبي شيبة من حديث ابن جريج عن عطاء: (أنه جاءه رجل قد حج أول حج فوقف مع الناس وهو قد رأى الهلال في غيره, فقال: حجه صحيح, وهذا ما كان عليه رسول الله ﷺ), وعليه يقال: إن العبرة بعمل الناس, خاصة في هلال ذي الحجة, وعدم المخالفة هو الأولى, وأن لا يأخذ الإنسان بقوله, لكن لو صام الإنسان سراً إذا كان متيقناً من غير إعلان حتى لا يقع عند الناس اضطراب وشك وفتنة, فإن الإنسان إذا قيل: إنه هو المخاطب بقوله ولم يعتد بقوله لا يثير ذلك ويعمل بما رأى.

ورمضان يدخل بغروب شمس الثلاثين وآخر يوم من شعبان, يدخل رمضان بفضله وخيريته وعظيم أجر لياليه, ولهذا يشرع اغتنامه من أول ساعة فيه فقد كان رسول الله ﷺ يتهيأ لرمضان ويستعد له بالطاعات والإكثار من أعمال البر.

وقت بداية الإمساك واستحباب تأخير السحور

يجب على الإنسان أن يمسك عند طلوع الفجر, وهذا هو الصيام, ويستحب له أن يؤخر سحوره, فإن السحور ما سمي سحراً إلا لخفاء ليله وهجوع الناس, ولهذا سمي سحراً؛ لاختفاء من أراد أن يختفي فيه, ويسمى السِّحر سحراً لخفائه ولطف سببه, ويسمى السَّحر سحراً وهو المريء الذي يجري فيه الطعام؛ لأنه يخفى على الرائي, تقول عائشةعليها رضوان الله تعالى كما في الصحيحين: (توفي رسول الله ﷺ بين سحري ونحري), فكلما تأخر كان أفضل, وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي حازم عن سهل أن رسول الله ﷺ قال: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر), زاد بعضهم فيه: (وأخروا السحور), وهو منكر, لا يثبت في حديث سهل عليه رضوان الله تعالى, وتأخيره أفضل, ولهذا قال النبي ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة), والمراد بالبركة هنا ما يجعله الله عز وجل للإنسان من إعانة وتوفيق وتسديد, أي: أنه يبارك له من نشاط وعمل في نهاره, ومن لا يتسحر فإنه يكون في نهاره كسلان يميل إلى الراحة والدعة, وفي هذا تثاقل عن أعمال الخير والبر والطاعة, ومن كان يطعم واستعد للصيام بالسحر فإنه يكثر من الطاعات ويكون قوياً نشيطاً منشرح النفس, قوي القدرة على الأعمال الصالحة من ذكر ودعاء وقراءة قرآن وغير ذلك.

الحكم على أحاديث الشرب وقت الأذان

والإمساك يكون بطلوع الفجر, فإذا طلع الفجر وجب على الإنسان أن يمسك, وطلوع الفجر يكون بدخول صلاة الفجر, وأما ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث حماد عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أذن المؤذن وفي يد أحدكم إناء فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه), فهو خبر منكر, قال أبو حاتم في كتابه العلل: ليس بصحيح, وإذا أذن المؤذن وجب عليه أن يمسك ولو كان بيده الإناء, وقد روي بعض الأخبار في هذا ولا يثبت منها شيء, منها ما رواه الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله (أنه جاءه رجل فقال: يؤذن المؤذن وفي يدي إناء, قال: إنا سمعنا أن رسول الله ﷺ يقول: يشرب), وهذا الحديث في إسناده ابن لهيعة ولا يصح حديثه ولا يحتج به.

وكذلك ما رواه الإمام أحمد من حديث الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة عليه رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ رأى عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى بعد الأذان وفي يده إناء, فاستأذن رسول الله ﷺ أيشرب أم لا, فقال: اشرب), وهذا الخبر لا يصح؛ ففي إسناده أبو غالب قد ضعفه يحيى بن معين وكذلك النسائي وغيرهم, ولا يحتج به.

الحكم على حديث أنس في الأكل قبل الصلاة

وكذلك قد روى ابن جرير الطبري في تفسيره من حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى ومن حديث عبد الله بن عباس وكذلك قد رواه العقيلي في كتابه الضعفاء من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباسولا يصح, وروي من حديث بلال عند الإمام أحمد من حديث شداد مولى عياض بن عامر، وكذلك تابعه عليهعبد الله بن معقل كلاهما عن بلال عليه رضوان الله تعالى عن رسول الله ﷺ بنحوه, ولا يصح ففي إسناده انقطاع, وكذلك قد روى البزار في مسنده من حديث توبة بن الربيع عن أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى: (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يأكلون قبل الصلاة ثم خرجوا فصلى النبي ﷺ بالناس صلاة الفجر في رمضان), وهذا الخبر لا يصح, ولا يصح في الأكل بعد الأذان شيء أو الرخصة فيه, والأصل المنع من ذلك والإمساك والمبادرة بالاحتساب.

ولهذا أمر الله عز وجل بالإمساك كما قال الله جل وعلا: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة:187], فإذا تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وجب الإمساك, وهذا هو ظاهر القرآن, وما روي من أحاديث ضعاف لا تنشط إلى مقاومة النص الصريح بكلام الله سبحانه وتعالى.

الحكم على أثر حذيفة في بداية الإمساك

وما روي عن حذيفة عليه رضوان الله تعالى أنه كان يطعم حتى إذا قيل له: كأن الشمس قد طلعت أمسك, هذا خبر منكر,

ولو قيل بصحته لا يتعلق بالشواذ, ولهذا قد روي عن أبي طلحة الأنصاري عليه رضوان الله تعالى كما روى الإمام أحمد وغيره من حديث شعبة بن الحجاج وعمران بن داور القطان كلاهما عن قتادة عنأبي طلحة: أنه كان يأكل البرد في رمضان أو يأكل البرد في صيامه ويقول: إنه بركة.

قد ذكر العسكري في كتاب الأوائل من حديث علي بن حميد أو علي بن مُحَّد عن أبيه أن الخليفة عيسى بن جعفر قال له, أي: قال له والد علي بن مُحَّد: لو دعوت عشرة من الفقهاء والأدباء ووجهاء الناس فتحدثوا عندك في الفقه والأدب، وأفادوك فاكتسبت علماً واكتسبت ذكراً, فقال: اختر لي عشرة منهم وهذه ألف دينار قسمها بينهم, قال: فاختار له عشرة من الفقهاء قال: فجاءوا فقال مُحَّد في مجلس عيسى بن جعفر: إنأنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى حينما ولي في نيسابور سنتين أخذ يقصر الصلاة ويفطر, فأنكره عيسى بن جعفر، قال: فقام الفقهاء وأسندوا إليه بثبوته, ثم قال مُحَّد: وإن أبا طلحة كان يأكل البرد في صيامه, فأنكر ذلك عيسى بن جعفر، فقام الفقهاء وأسندوه وأثبتوه بالإسناد, فقال حماد بن زيد : أتريد بهذا أن تطعن في أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: لا أريد أن أطعن بأصحاب رسول الله ﷺ ولكني أريد أن أبين خطأك فيما ترويه عن رسول الله ﷺ: (إن أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم), أي: أن مراد رسول الله ﷺ بذلك فقهاء الصحابة؛ كأبي بكر وعمروعثمان وابن مسعود وغيرهم, فربما تعلق بقولك بعض من لا يعرف الفرق بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الأخذ والعلم، وما ربما يخالفونه لعدم ورود الدليل فتأثم بإثمه.

حالات اجتهادات الصحابة المخالفة للنص

وما يورد عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ مما يجتهدونه لا يخلو من حالين, يعني: فيما يخالفون به النص:

علم النبي ﷺ بذلك وإرشادهم إلى غيره

الحالة الأولى: أن يكون علم النبي ﷺ بذلك فأرشدهم إليه؛ فلا يجوز الأخذ بقولهم على الإطلاق ولا ريب في ذلك؛ كالثلاثة الذين جاءوا إلى رسول الله ﷺ وقال أحدهم: إني لا أتزوج النساء, وقال: إني لا آكل, وغير ذلك, النبي ﷺ بين لهم الصواب, وهؤلاء وإن كانوا صحابة قالوا بمخالفة الدليل فأرشدهم النبي ﷺ.

عدم بلوغ النبي ﷺ ذلك مع وجود نص صريح في المسألة

الحالة الثانية: أن لا يبلغ النبي ﷺ ذلك, وهذا لا يخلو من أحوال:

أن يكون في المسألة نص صريح؛ فلا يعتد بقول أحد, ولهذا قد روي عن جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ما يخالف

دليلاً أو لم يكن عليه أصل, والأصل على خلافه؛ كما جاء عن أبي طلحة عليه رضوان الله تعالى هنا وهو محتمل ومتأول, وكذلك عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى في إدخال الماء في عينيه في الغسل, وكذلك عن حذيفة بن اليمان عليه رضوان الله تعالى هنا, وكذلك بإلزام بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى بالتمتع وغيره, أن مثل هذا يُعتذر لهم, ولا يقال: إن قولهم ذلك سنة, فما خالف صراحة الدليل لا يعتد بقوله, وإن كان من الصحابة؛ لأن العبرة بالوحي من الكتاب والسنة, لكن إذا اشتهر قول الصحابي عليه رضوان الله تعالى وكان الصحابة شاهدين وكأنهم أطبقوا عليه، فإن هذا يكون شبه إجماع, وإن كان واحداً, وهذا مرتبط بشهرة القول عن الصحابي, ومعرفة الشهرة أن يرويه عنه جماعة من أصحابه, أو يقوله في ملأ.

الصورة الصحيحة للإجماع السكوتي عند الصحابة

وهنا مسألة ينبغي أن يتنبه لها أن بعض الفقهاء حينما يورد قولاً للصحابي يقول: قال فلان بن فلان: كذا؛ كابن عباس أو ابن عمر، ولا يعلم له مخالف من الصحابة وهذا إجماع سكوتي, نقول: إجماع سكوتي كيف يثبت أنه إجماع سكوتي وأنت تعلم أنه لم يروه عنه من أصحابه إلا فلان ولم يرو عن فلان إلا واحد, فأثبت صورته أن الصحابة علموا به ثم قل إجماعاً سكوتياً, ولهذا قد روي عن جماعة من الصحابة أقوال يخالفها جماعة آخرون, وروي عن بعضهم أقوال لم يحملها إلا واحد من أصحابهم؛ من ذلك ما يحتج به جماهير الفقهاء كما جاء في المصنف وكذلك عند الطيالسي وغيره من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أنه قال فيمن ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فعليه دم, يعني: في الحج, يقول: هذا قول مشهور لا يُعلم له مخالف, مع أنه لم يروه عن عبد الله بن عباس إلا سعيد بن جبير، وأصحابه كثر, ولا نقدح بثبوته وإنما نقدح باشتهاره, فهو لم يشتهر عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أو قاله بمجالس ونحو ذلك وانتقد عليه أو أنه وافقه عليه غيره.

وما يوافق فيه الصحابي الصحابة وعلم أنه قاله في ملأ ولو كان واحداً ولم يذكر موافقة فإنه يكون إجماعاً, كما رواه ابن المنذر في مسألة الإنصات حال سماع الأذان, أو الترديد مع المؤذن هل هو واجب أم لا؟ بعض الفقهاء يقول: إنه واجب, مع أن ظاهر عمل الصحابة أنه مستحب, بل الذي أراه أنه بالإجماع على أن متابعة المؤذن ليست واجبة بإجماع الصحابة, وأن الإنصات ليس واجباً بل مستحب, الدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر من حديث عثمان بن عفان عليه رضوان الله تعالى قال: (كان عثمان بن عفان إذا صعد المنبر يوم الجمعة وقام المؤذن وأذن أخذ يسأل الناس عن أحوالهم), عثمان بن عفان على المنبر وخليفة راشد ومن معه كبار الصحابة, ومع ذلك يسأل الناس عن أحوالهم والمؤذن يؤذن؛ فدل على أن متابعة المؤذن سنة, والإنصات حال الأذان سنة, ومن قال بأن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول), هذا أمر ظاهره الوجوب؛ هذا تعلق بقاعدة أصولية تخالف ما عليه العمل, ولا يعتد بهذا القول وإن قال به أئمة كبار؛ لأنه مخالف لعمل الصحابة, والإجماع على خلافه، ولا نعلم أحداً من الصحابة ولا من التابعين أمر بمتابعة المؤذن, وإنما هو مستحب وفضله معلوم, وسؤال النبي ﷺ الوسيلة، لكن كل هذا لا يعني مسألة الوجوب, ونحن نريد أن نفرق هنا بين أعمال الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وبين أن يحتج إمام أو فقيه بقول لابن عباس أو قول لابن عمر لم يروه عنه إلا واحد ولا يعلم الحال التي هو عليها, ثم يقول: هذا إجماع سكوتي, وبين إجماع ظاهر جلي فعل على منبر وغير ذلك دل عليه الدليل بإسناد صحيح عن صحابي كبير, وحضره أئمة متوافرون والجمعة تشهد من الكبار والصغار ومع ذلك لم يخالف؛ فيدل على أن هذا

يكون هو الإجماع السكوتي وإن لم يكن هذا الإجماع سكوتياً فلا يوجد إجماع سكوتي على الإطلاق.

ونكتفي بهذا القدر، ونصلي ونسلم على نبينا مُحَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام 2

بالغ بعض الفقهاء في عد المفطرات حتى ذكر بعضهم الغيبة، والصحيح أنها تنقص الأجر لا أنها تبطل الصوم. والأصل في المفطرات الأكل والشرب، واختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب ناسياً هل يفطر أو لا؟ والصحيح أنه لا يفطر، كما أنه لا يشرع تنبيهه عند حصول ذلك؛ لأن هذا فضل من الله ورحمة. ويسوغ الفطر في رمضان للمريض، والمسافر واختلف في أيهما أفضل في حقه الفطر أم الصوم؟ وكذلك يسوغ للشيخ الكبير ومن به مرض لا يرجى برؤه، والمرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما.

مبالغة الفقهاء في ذكر المفطرات وعد الغيبة منها

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد ذكرنا سابقاً ما يتعلق بوقت ابتداء الإمساك والمباحث المتعلقة به, ونتكلم هنا عن المفطرات، وأصل الصيام هو الإمساك عن المفطرات, وقد أكثر الفقهاء من ذكر المفطرات وأنواعها حتى بلغ بعض الفقهاء وذكر ستين مفطراً, وهذه مبالغة, حتى بعضهم ذكر المحرمات؛ الغيبة, والنميمة, وشهادة الزور, والكذب, والبهتان وغيرها, وذكر أنها مفطرات, قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه), قالوا: فالغيبة تفطر, وقد رواه ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى من حديث الهيثم عن ثابتعن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الغيبة تفطر الصائم), وهو خبر منكر لا يعول عليه, وأمثل ما جاء في هذا الباب موقوف على إبراهيم النخعي من حديث الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يقولون: الغيبة تفطر الصائم, وما قال فيه إبراهيم النخعي: كانوا يفعلون أو كانوا يقولون, فالمراد به أصحابعبد الله بن مسعود.

روى ابن أبي خيثمة في كتابه التاريخ من حديث الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما قلت لكم كانوا يفعلون فهو ما أجمعوا عليه, إذاً: يحكي الإجماع هنا, أي: أن الغيبة تفطر الصائم, ويريد هنا أصحاب عبد الله بن مسعود، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى في شرح العمدة: والمراد بالتفطير هو نقصان الأجر لا تفطير الصائم, في طبقات الحنابلة للقاضي ابن

أبي يعلى ذكر عن الإمام أحمد أنه سئل: الغيبة تفطر الصائم؟ قال: لو كانت الغيبة تفطر الصائم ما كان لنا صوم, لكن يقال: إن المراد بالتفطير هنا في قول إبراهيم هو نقصان الأجر والثواب, وكلما أذنب الإنسان في أثناء عمل الخير كلما نقص الخير والأجر والثواب, وكلما أمسك كلما عظم أجره عند الله سبحانه وتعالى, وهذا كما أنه في الصيام هو في سائر العبادات؛ في الحج, في الصلاة, كلما انشغل الإنسان وسها وانصرف قلبه وكثرت حركته في الصلاة قل أجره وما بطلت صلاته إلا بمبطل يدل عليه الدليل.

مسائل الأكل التي اختلف الفقهاء في إفطار الصائم بها

وأصل ما يجب الإمساك فيه الأكل والشرب؛ ما يدخل الجوف, ولو كان قليلاً ودقيقاً, ومع اتفاق العلماء في الأصل على أن الأكل والشرب يفطر الصائم فقد اختلفوا في مسألتين:

أكل الشيء الدقيق كحبة السوداء

المسألة الأولى: أكل ما دق؛ كحبة السوداء مثلاً, أو قطعة يسيرة بحجم الذر ونحو ذلك إذا أكلها الإنسان هل تفطره أم لا, ذهب الجمهور إلى التفطير؛ لأنها من جملة الأكل وهو داخل الجوف, وأغرب أبو حنيفة إلى أن ما دق وكان بوزن الحُمُّصة أنه لا يفطر, قالوا: فإذا أكل حبة سوداء أو (شونيز) أو غيره أنه لا يفطر ولا يجب عليه القضاء, وفي هذا نظر, ويقال: إن مثل هذا التحديد بحاجة إلى دليل, فلماذا لا يفطر بحمصة ثم يفطر بحمصتين أو بحمصة ونصف؟ ولماذا لا يفطر بحبة سوداء واحدة ويفطر باثنتين؟ وما الضابط في ذلك؟ يقال: كل مطعوم يفطر به الإنسان وإن دق.

ما وجد من طعام بين الأسنان

المسألة الثانية: وهي ما وجد من طعام بين أسنان الإنسان بعد أكله, ذهب جمهور العلماء إلى أن ما تخلل في أسنانه وأكله في نهار رمضان أنه لا يفطر, ولا حرج عليه, وهذا الذي ذهب إليه الجمهور, ذهب إليه أبو حنيفة وكذلك الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد مشهورة, وذهب بعضهم إلى أنه يفطر, وقال بذلك الإمامأحمد في رواية, قال: إنه كالطعام, يقول ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى: وما في فم الإنسان هو في جوفه, ولا يتصور أن يسمى أكلاً إلا إذا كان من خارج فمه ثم دخل فيه, وما دخل فيه لا يتصور أن يكون طعاماً إلا إذا خرج, وإذا خرج لا يتصور إلا أن يكون قيئاً أو عذرة, وعليه يقال: إن ما دخل في فم الإنسان من طعامه الذي أكله, ويلحق في هذا مسألة الريق, أي: لعاب الإنسان, أن يجمعه في فمه ويبلعه, والنخامة ونحو ذلك, الصواب أنها لا تفطر الصائم.

تبييت صيام النفل من الليل

اختلاف الفقهاء في تبييت صيام النفل من الليل

من مسائل النية أيضاً: أن الله جل وعلا قد أوجب النية على كل قاصد لعمل خير, ومن أراد الصيام وجب عليه أن يبيت النية من الليل إذا كان لفرض, وأما إذا كان لنافلة فلا حرج عليه أن ينوي من النهار؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى: (أن النبي ﷺ أصبح صائماً فقال: أعندكم طعام؟ فقالت: لا, فقال: إني صائم), وجاء في رواية: (أن رسول الله ﷺ لما أصبح ولم تذكر أنه كان صائماً, قال: أعندكم طعام؟ فقالت: لا, قال: إني صائم), وأوجب بعض الفقهاء النية من الليل حتى من صيام النافلة, والجمهور على خلافه لثبوت النص عنه عليه الصلاة والسلام.

إتمام صيام النافلة لمن بيته من الليل

ومن نوى من الليل للنافلة ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إتمامه الصيام وإن كان نافلة, وأنه لا يجوز له أن يقطع ذلك, قد روي هذا عن غير واحد من السلف كعلي بن أبي طالب، وكذلك روي عن عبد الله بن عباسعليهم رضوان الله تعالى, والصواب أنه لا حرج عليه أن يقطع صيامه وإن نوى من الليل, وما روي عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى فضعيف, فقد جاء في المصنف من حديث أبي إسحاق عن الحارث الأعورعن علي بن أبي طالب، وقد ذهب بعض الأئمة إلى وجوب القضاء لمن نوى من الليل في صيام النافلة, سواء ما كان من التطوع المطلق أو المقيد, وقد ذهب إلى وجوبه غير واحد من التابعين؛ كعروة بن الزبير كما رواهابن أبي شيبة في المصنف من حديث هشام بن عروة عن أبيه, وثبت عن مكحول أنه قال بوجوب القضاء, وربما احتج مكحول وغيره بما روي عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى وغيره, والصواب أنه لا حرج عليه أن يقطع صيامه كما أنه لا حرج عليه أن ينوي من النهار إذا كان مفطراً؛ أي: لم ينو الصيام.

كلام الفقهاء في الحد الذي لا يتجاوزه صائم النفل في تبييت النية في النهار وما يكتب له من أجر

ولكن هنا مسألة وهي: ما هو الحد الذي لا يجوز له أن يتجاوزه في النية؟ قد ذكر بعض الفقهاء أنه لا يشرع له أن يتجاوز نصف النهار؛ وهو زوال الشمس, وأنه إن تجاوزه لا يشرع له نية الصيام, وهذا مروي عن غير واحد من السلف كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وغيرهم, وهو ثابت عن جلهم عليهم رضوان الله تعالى, ولهذا قد روى في المصنف من حديث طاوس بن كيسان عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أنه قال: لا بأس بذلك بينك وبين نصف النهار, وروي نحوه عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك عليهم رضوان الله تعالى, والصواب أنه لا حرج في ذلك، فظاهر النص العموم عن رسول الله ﷺ, وتقييده بحاجة إلى دليل إلا أن الإنسان كلما بَكَّر بالنية فهو أعظم

لأجره.

واختلف العلماء ماذا يكتب له من أجره؟ من ابتداء نيته أم يكتب له اليوم كاملاً؟ ينص بعض الفقهاء من الحنابلة إلى أنه يكتب له من ابتداء النية, فلو نوى من نصف النهار أو نوى من بعد طلوع الشمس بساعة أنه يكتب له ذلك، وما قبل ذلك لا يكتب له, وفي هذا فيما يظهر نظر؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى يتقبل من الإنسان ما عمله لغير الله عز وجل أصالة إذا أخلص لله عز وجل بعد زوال العمل كله, فيكون لله؛ كمن تقرب إلى الله جل وعلا ببناء المساجد والنفقات وغير ذلك حباً للرياء والسمعة، ثم أخلص لله عز وجل فإنه يثاب على ذلك, فكيف بشخص لم يكن لديه نية لغير الله وإنما باق على أصله ثم نوى احتساباً؟ فإنه يقبل منه ذلك من باب أولى.

وكذلك فإن المشرك الكافر الأصلي حينما يتقرب لله جل وعلا خالصاً حال كفره بالله جل وعلا ثم يدخل في الإسلام أن الله يتقبل من عمله ما كان خالصاً لله وحده وإن كان كافراً حال نفقته, ولهذا (لما جاء أحد المشركين إلى رسول الله ﷺ فأخبره من رقاب يعتقها في الجاهلية ومن صدقات, فقال النبي ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير), أي: أنه يتقبل منك ذلك, مع أنه كان كافراً ويتقرب إلى الأصنام والأوثان؛ ومع ذلك قال له النبي ﷺ: (أسلمت على ما أسلفت من خير), يتقبل لك ما كان خالصاً لله عز وجل, مع أن ظاهر هذا يكون معارضاً لقول الله جل وعلا: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة:5], أي: أنه لا يتقبل منه عمل وإن كان مخلصاً بعمله؛ لكنه تحت مظلة الكفر التي لا يرفع فيها عمل, لكن وجود الإسلام يرفع ذلك كله, وتكون الصلة بين الله وبين عبده باقية, وهذا في حق المؤمن أظهر من الكافر, ولهذا يقال: لما تقبل من الكافر الأصلي ما تقرب به إلى الله جل وعلا حال كفره، والمانع الكفر أظهر؛ فكيف في حال نية لم يكن ثمة ما يناقضها قبل ذلك، وإنما هو الأصل.

ولهذا يقال: إن من نوى من نصف النهار أو من بعده أو قبله أنه يكتب له اليوم كله إن احتسب, ويثاب على ذلك.

والنية كما يقول العلماء هي: تجارة العلماء, فكلما أكثر الإنسان من الإخلاص والاحتساب لله سبحانه وتعالى أعظم الله عز وجل له الأجر بقدر نيته, فيثاب الإنسان على عدة أعمال وهو يعمل عملاً واحداً, فيأتي إلى الصلاة يحتسب الخطى والرباط وذكر الله, والسكينة والوقار وغير ذلك، يكتب الله عز وجل له ذلك إن احتسب ذلك كله, ولهذا يقول الأئمة: إن النية تجارة العلماء, أي: أنهم هي التي يتاجرون بها, فيكسبون من الثواب الجزيل عند الله عز وجل ما يعظم الله عز وجل لهم حسن العاقبة.

عموم الإفطار بالأكل

الصيام كما تقدم أنه الإمساك, وضده الأكل وما يصل إلى الجوف من طعام وشراب, وهذا هو أصل المفطرات, فكل ما يأكله الإنسان في جوفه ويكون من الغذاء أو من غيره فإنه مفطر, وإن لم يكن غذاء؛ كأن يأكل الإنسان النوى أو حصى أو خشباً أو تراباً ونحو ذلك فإنه يكون مفطراً وإن لم يكن عرفاً من الغذاء؛ لأنه يسد جوعاً, ولهذا الجائع يضع الحجر على بطنه؛ لكي يسد

فراغ الجوع فلا يحتاج إلى طعام, فما يملأ المعدة أياً كان يصرف الإنسان عن حاجته إلى الطعام, ولهذا من احتاج طعاماً ولم يجد يشرب الماء فيغنيه, وهذا يدل على أن ما ملأ المعدة أغنى عن الطعام أياً كان.

اختلاف العلماء في فطر من أكل أو شرب ناسياً

واختلف العلماء فيمن أكل أو شرب ناسياً هل يفطر أم لا؟ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يفطر؛ لظاهر النص عن رسول الله ﷺ كما هو ثابت في الخبر المشهور في الصحيحين وغيرهما, وذهبمالك وجمهور المالكية من المتأخرين إلى أن من أكل أو شرب ناسياً فإنه يجب عليه القضاء, والصواب خلافه, وهذا مما خفي على الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى من النصوص مع ثبوته عن رسول الله ﷺ وجلالة إسناده عنه عليه الصلاة والسلام.

تنبيه من أكل أو شرب ناسياً بأنه صائم

ومن رأى رجلاً يأكل ناسياً ويشرب فإنه لا يخبره على الصحيح, وهذا هو الثابت عن غير واحد من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى؛ كعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب، فقد روي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار من حديث عبد الله بن دينار: أن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى استسقى فقال: ألست صائماً؟ فقال: أراد الله أن يطعمني فمنعتني, والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من أكل أو شرب ناسياً فإنما أطعمه الله وسقاه), وجاء في المصنف وكذلك في الضعفاء للعقيلي، وقد رواه البخاري في التاريخ أيضاً من حديث عبد الكريم عن الحارث عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى نحو ما جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى في هذا الباب وفيه ضعف, ولا أعلم خبراً يمنع من ذلك, وإنما يبقى على أصله.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (فإنما أطعمه الله وسقاه), دليل على أن هذا منة وفضل ورحمة من الله عز وجل للإنسان، فتنبيهه مخالف لذلك, ومن قال: إن فيه تعاوناً على البر والتقوى فيقال: ليس هذا محله, فإن الإنسان إما أن يكون فعله مشروعاً أو يكون ممنوعاً, فما يفعله عن طريق السهو والغلط ففي حقه ليس بممنوع, خاصة إذا جاء النص بإظهار أنه منة؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما أطعمه الله وسقاه), كيف وقد كان هذا هو عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كعبد الله بن عمر وغيره, ومع ورود هذا على طبائع البشر وكثرته في الناس إلا أنه لم يرد نص فيما أعلم عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يخالف ما جاء عنعبد الله بن عمر وغيره, وقول أنه من التعاون على البر والتقوى ليس هذا محله؛ لأن أصل الشرب والأكل ليس من الآثام, وإنما هو في حق المتعمد, ولهذا النبي ﷺ أسقط عمن أكل أو شرب ناسياً الفطر وكذلك القضاء والكفارة, وجعل أكله وشربه ناسياً إطعاماً من الله عز وجل, فقوله: (أطعمه الله وسقاه), إظهار للمنة, فكان فعله هنا إنما هو رحمة من الله عز وجل له, فتنبيهه ليس بمشروع فيما يظهر والله أعلم, ومن قال بالتنبيه فهو قول محتمل؛ لكنه فيما أرى أنه خلاف ما عليه الصحابة عليهم رضوان الله تعالى.

تنبيه المرأة زوجها الصائم عند جماعها نسياناً

وهل يدخل في هذا الجماع؟ إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته والرجل صائم وهي مفطرة؛ فهل لها أن تذكره أم لا؟ الأصل لا, هذا هو الأصل؛ لأن الأكل والشرب محل اتفاق عند العلماء على أنه يفطر الصائم لمن فعله متعمداً, والجماع قد اختلف فيه العلماء, هل من جامع في نهار رمضان يجب عليه أن يقضي أم لا عن ذلك اليوم؟ وهل يلزم من ورود الكفارة والتحريم فساد الصوم أم لا؟ على خلاف معروف, فوروده على الجماع من باب أولى؛ لأنه محل خلاف وذلك متفق عليه.

القضاء لمن أفطر متعمداً في رمضان

ومن أفطر في نهار رمضان متعمداً فمن لم يقل بكفره هل يلزمه بالقضاء؟ لا أعلم في أمر المفطر المتعمد في رمضان نصاً أنه يجب عليه القضاء, وقد نص على هذا ابن رجب عليه رحمة الله تعالى في كتابه فتح الباري, ورجح أنه لا يجب عليه القضاء, وأن هذا هو الذي عليه عامة السلف من الصحابة والتابعين, فمن ترك يوماً متعمداً في رمضان وكذلك يدخل فيه الصلوات, من ترك صلاة متعمداً حتى يخرج وقتها من غير عذر لا يجب عليه القضاء, وإنما يجب عليه التوبة؛ لأنه قد وقع منه جرم أعظم من الكفارة, وإذا قلنا: إن العبادة تكون أداء وتكون قضاء وتكون إعادة وتكون تكراراً, وكل هذه تشريع, والتشريع في كل واحدة لابد له من دليل, والدليل إنما يؤخذ من الوحي كتاباً وسنة, ولما دل الدليل على الأداء فالقضاء يفتقر إلى دليل, وحينما دل الدليل على أن من أكل من معذوراً أنه يقضي, والقياس في ذلك لا يقبل إلا ما كان من قياس الأولى, وغير وارد هنا.

من يسوغ له الفطر في رمضان

ومن يسوغ له الفطر في رمضان أنواع:

المريض

الأول: من كان مريضاً أو في حكمه ممن غلبه الجوع وخشي الأذية وكذلك العطش فإنه لا حرج عليه أن يفطر في رمضان ويقضي, وذلك أن النبي ﷺ يقول فيما يروى عنه: (لا ضرر ولا ضرار), والأصل أن المشقة تجلب التيسير, وقد أباح الله سبحانه وتعالى لمن كان مضطراً أن يطعم الميتة؛ فكيف أن يأكل حلالاً في وقت قد منع من الأكل فيه لضرر يحصل عليه من الإمساك, فيجوز له أن يأكل.

من رخص له كالمسافر

الثاني: من رُخص له كالمسافر, فإنه لا حرج عليه أن يفطر, على خلاف عند العلماء هل الأولى أن يمسك المسافر أم يفطر؟ وأيهما أفضل في حقه؟

قبل هذه المسألة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:185], قد ذهب غير واحد من الأئمة إلى أن من أدرك رمضان وهو مقيم وجب عليه أن يتمه صياماً ولو سافر في أثنائه؛ وذلك لظاهر قول الله عز وجل: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:185], وهذا مروي عن غير واحد؛ كعائشة عليها رضوان الله تعالى وعبيدة السلماني ولاحق بن حميد أبي مجلز وغيرهم, والصواب أن قول الله جل وعلا: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:185], منسوخ؛ كما ثبت عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى, وذهب في مقابل هذا جماعة من العلماء وهو قول غير واحد من السلف إلى أن من سافر وجب عليه أن يفطر وإن كان غير شاق عليه, ثبت هذا عن غير واحد من السلف؛ كعمر بن الخطابوأبي هريرة وغيرهما, بل ثبت عن أبي هريرة أنه قال بعدم الصلاة على مسافر صام في سفر وقد رخص له بالفطر ثم مات من صيامه؛ أي: أنه لا يصلى عليه، وثبت هذا عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى بإسناد صحيح.

وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل للمسافر, ذهب جمهور العلماء إلى أن الفطر أفضل, وهذا هو المشهور من مذهب المالكية والحنفية والشافعية, قالوا: وذلك أن الله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

والقول الثاني: وهو قول الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى, والمشهور من مذهبه إلى أن الفطر أفضل, وذهب جماعة من السلف وهو رواية عن الإمام أحمد أنه بحسب المشقة, فإن غلبت المشقة فالفطر أفضل، وإن لم تغلب المشقة فالصيام أفضل, وقد صام رسول الله ﷺ وأفطر في السفر, وكان آخر الأمر منه فطره عليه الصلاة والسلام, كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك في شرب النبي صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته حينما كان ذاهباً إلى مكة, وهذا آخر الأمرين منه عليه الصلاة والسلام.

الشيخ الكبير ومن به مرض لا يرجى برؤه

وممن يجوز له الفطر في رمضان: الشيخ الكبير ومن به مرض لا يرجى برؤه, وإنما اقترن الشيخ الكبير بمن لا يرجى برؤه وذلك أن الهرم لا يؤمل منه عودة الشباب, ولهذا كل داء له دواء إلا الهرم والموت, فإنه لا شفاء منه, ولهذا الله سبحانه وتعالى يعيد الإنسان إلى أرذل عمره، فلا يمكن أن يعود إلى شباب بعد ذلك, وما كان فيه فإنه كالمرض الذي لا يرجى برؤه, ومن كان فيه مرض لا يرجى برؤه بعرف الناس وعرف الأطباء كأن يكون الإنسان قد أصيب بداء عضال في دمه؛ كالأمراض الحديثة من السرطان، أو مرض الكلى لكبار السن الذين لا يقبلون الزراعة ونحو ذلك وينصحونهم الأطباء بالفطر ويمنعونهم من الصيام, فهؤلاء يطعمون عن كل يوم مسكيناً, والإطعام في كلام الله سبحانه وتعالى وفي كلام رسول الله ﷺ في سائر الكفارات إذا لم

يأت مقدراً فهو نصف صاع, وهذه قاعدة.

وقد روى ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم في تفسيره وكذلك ابن أبي شيبة عن مجاهد بن جبر عليه رضوان الله تعالى قال: كل إطعام جاء في كتاب الله فهو نصف صاع, وهذه قاعدة؛ نصف صاع لكل مسكين, أو عن كل يوم بالنسبة لقضاء رمضان, فإنه يُطعم عنه, وإن شفي بعد ذلك وأطعم بقدرة الله عز وجل؛ كأن يكون الإنسان شفي من مرضه وعافاه الله عز وجل بأي سبب من الأسباب فإنه لا يقضي تلك الأيام؛ لأنه أطعم بسبب شرعي ولا حرج عليه في ذلك.

الحامل والمرضع

وممن له الفطر أيضاً: الحامل والمرضع, واتفق الأئمة عليهم رحمة الله تعالى على أن الحامل والمرضع إذا خافت على نفسيهما أنهما يقضيان من غير إطعام, وإنما الخلاف إذا خافتا على ولديهما, على خلاف عندهم في هذه المسألة, هل يُلحق الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما بالمريض أم لا يلحقان به باعتبار أن الخوف ليس فيها وإنما في غيرها؟ وهل تلحق بالشيخ الكبير أم لا؟ على خلاف عند العلماء في هذه المسألة.

ثبت عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى وعن عبد الله بن عمر أنهما قالا بالإطعام؛ كالشيخ الكبير, ولذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة:184], قالوا: وهؤلاء يطيقون وقد رخص لهم الشارع فعليهم إطعام من غير قضاء, وذهب جماعة من العلماء إلى أنهما يقضيان ويطعمان, وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد، وذهب غير واحد من الأئمة وهو ثابت عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر إلى أنهما يقضيان من غير إطعام, وهذا هو الصواب, ثبت بإسناد صحيح عند البيهقي والطحاويوغيرهما عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر أنهما قالا بذلك, وكأنهما قد رجعا عن قولهما الأول, وهذا القول هو القول الصواب.

من احتاج إلى تناول طعام أو حجامة

وممن يرخص له الفطر: من احتاج إلى تناول طعام أو حجامة ونحو ذلك, على خلاف في الحجامة ويأتي الكلام عليها, فإنه لا حرج عليه من تناوله؛ كأن يكون قد فرض عليه ذلك من دواء ونحو ذلك فإنه يطعمه ويفطر في ذلك ولا حرج عليه, ويرخص له.

نكتفي بهذا القدر، ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الأسئلة

صيام من أكل أثناء الأذان

السؤال: رجل تسحر في رمضان وفي أثناء أكله أذن الفجر, وبعد انتهاء الأذان توقف عن الأكل, هل صومه صحيح أم باطل؟

الجواب: الصواب أنه يعيد, صومه غير صحيح.

المعتبر في بداية الإمساك

السؤال: إن الوقت متقدم قليلاً، حوالي خمس دقائق؟

الجواب: إذا كان الوقت متقدماً، العبرة بالوقت, ليس العبرة بالأذان, قد يخطئ المؤذن وقد يصيب, نحن نتكلم على وقت دخل.

الفطر قبل الشروع في السفر

السؤال: رجل أفطر قبل أن يسافر بساعة في الرياض ثم سافر إلى مكة هل عليه شيء؟

الجواب: لابد أن يفطر أثناء السفر، فهذا يجب عليه أن يعيد إذا أفطر قبل أن يسافر, وهذا الذي عليه عامة العلماء, وهذا يتفرع عن مسألة من أدركه رمضان ثم أراد أن يسافر, دخل على الإنسان رمضان وهو مقيم ثم سافر، هل له أن يفطر أم لا؟ هذا أصل الخلاف, وما بعده يتفرع عنه, الله عز وجل يقول: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:185], أي: من شهد الشهر مقيماً وجب عليه أن يصومه كاملاً, وهذا قول بعض السلف, ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من أدركه رمضان وهو مقيم وجب عليه الصيام وهو حال الإقامة, وإن سافر ولو من نصف اليوم لا حرج عليه أن يفطر, وروي عن بعض الأئمة, وهذا مروي عن عبيدة السلماني ولاحق بن حميد أبي مجلز، ومروي عن علي بن أبي طالب وفيه ضعف, وعائشة أيضاً؛ أن من أدركه رمضان في حال الإقامة لا يجوز له أن يفطر في أي يوم من رمضان ولو كان مسافراً, ولو سافر في أثنائه, وهذا قول لبعض السلف وهو قول مرجوح.

ضابط اعتبار الأذان في الإمساك

السؤال: [هل يمسك الإنسان عند سماع الأذان؟]

الجواب: يكون الإمساك عند سماع الأذان, إذا كان المؤذن ثقة وضابطاً للوقت.

ما يبقى في حلق الإنسان من قطرات أثناء المضمضة

السؤال: من الصائمين من يتمضمض ويبقى في حلقه قطرات من ماء.

الجواب: ما يبقى في حلق الإنسان مما لا يمكن إخراجه من يسير الماء ونحو ذلك لا حرج عليه؛ لأنه يشق على الإنسان أن يخرج ما في فمه ونحو ذلك, إلا أنه يلزمه أن يتفل أو يبصق بعد كل مضمضة ونحو ذلك حتى يخرج ما علق بفمه, هذا فيه كلفة ومشقة لا يأتي بها الشرع.

استخدام المعجون للصائم

السؤال: هل يجوز استخدام الفرشاة والمعجون إذا كان المرء صائماً؟

الجواب: نعم, يجوز.

إكمال شعبان ثلاثين إذا لم ير هلال رمضان ومعنى: (اقدروا له)

السؤال: إذا لم ير الهلال هل يكمل شعبان ثلاثين؟

الجواب: نعم, يكمل ثلاثين, النبي ﷺ يقول: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته, فإن غم عليكم فاقدروا له), وفي رواية: (فأكملوا العدة ثلاثين), جاء في رواية في الصحيح من حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه قال: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين), فقال: شعبان, وهذه قد تفرد بها آدم، قالالبخاري : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة، وهي من مفردات آدم، ولعل إما آدم أو يكون شعبة قد رواها بما حفظه من مراد النبي ﷺ, وبهذا قد احتج من قال: إنه يصام يوم الشك؛ بقوله: (فاقدروا له), قالوا: فاقدروا أي: ضيقوا, والتضييق يكون بحساب الأقل, والمراد بـ (فاقدروا له), أي: اعطوه قدره، وقدره الكمال وهي الثلاثون, ومن قال ضيقوا له هو وجه في اللغة, لكن ليس له وجه شرعي فهو مخالف للدليل, فوجهه اللغوي فاقدروا له أي: ضيقوا عليه؛ كما قال الله عز وجل: ﴿ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ﴾ [سبأ:11], أي: وضيق, وقوله جل وعلا: ﴿ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴾ [الفجر:16], أي: ضيق عليه, وقول الله جل وعلا: ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ

لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ [الرعد:26], أي: ويضيق, هذا وجه لكن مخالف للنص الثابت عن رسول الله ﷺ.

مدى اعتبار إخبار الشخص بدخول رمضان شهادة

السؤال: يقول: عندما يأتي رجل ويخبرنا بدخول رمضان هل يعتبر شهادة أو خبر؟

الجواب: خبر، إلا إذا رآه بعينه.

المقصود بالوتر من الليالي العشر

السؤال: يقول: (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر), ما المقصود بالوتر؟

الجواب: الوتر هي: الليالي الوتر التي لا تقبل القسمة, هذا في الحساب, تكون إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين.

نية الصيام لكل يوم من شهر رمضان

السؤال: عند حلول شهر رمضان فإن الإنسان سوف ينوي أن يصومه جميعه، أم يلزم الشخص أن ينوي كل ليلة؟

الجواب: إذا علمنا أن الله عز وجل أمر بالنية لكل عمل, وفي رمضان قد دل الدليل بخصوصه وهو من جملة الأعمال, هل يلزم النية من كل ليلة؟ قد اختلف العلماء في هذه المسألة, على عدة أقوال, ذهب المالكية وهو قول أبي حنيفة إلى أنه لا حرج أن ينوي عن كل رمضان بنية واحدة خلافاً لأحمد فإنه قال: لكل ليلة, والصواب أنه يكفيه نية واحدة, فيكفي العلم أن غداً من رمضان أن يكون نوى.

الإفطار قبل نصف ساعة من أذان المغرب للمسافر

السؤال: هل يجوز الإفطار إذا بقي على الأذان نصف ساعة وخرج الإنسان مسافراً؟

الجواب: يجوز ما دام أنه مسافر.

صيام السبت والأحد في شعبان

السؤال: هل يجوز صوم السبت والأحد في شعبان؟

الجواب: نعم يجوز, حديث النهي عن صيام يوم السبت حديث منكر, سائر الأئمة على إنكاره؛ أحمد وأبو داود وحمزة الكناني ومالك والبخاري وغيرهم.

الجهر بنية الصوم

السؤال: إذا جاء رمضان هل أنوي جهراً أم في القلب؟

الجواب: الجهر بالنية لا يستحب, بل بدعة, في أي عمل, أياًكان, حتى في الحج, يجهر بالنسك لا يجهر بالنية, وأما قول: لبيك اللهم عمرة, هذا جهر بالنسك ليس جهراً بالنية, ولا أعلم أحداً قال بمشروعية الجهر بالنية إلا ما يروى عن الإمام مالك كما أسنده عنه ابن خزيمة عن ربيع بن سليمان المرادي المصري عن الإمامالشافعي في الجهر بالنية بالصلاة.

مضاعفة الحسنات والسيئات في رمضان

السؤال: ما رأيكم في أن الحسنات تضاعف؛ فكيف بالسيئات هل تضاعف أيضاً؟

الجواب: مسألة المضاعفة لا أعلم لها دليلاً يثبت عن رسول الله ﷺ في رمضان, ولكن تعظم, فالتعظيم شيء والمضاعفة شيء آخر, مضاعفة الحسنات لا أعلم دليلاً عليه في رمضان, وما جاء في حديثسلمان الفارسي (من تقرب فيه بنافلة كان كمن أدى فريضة فيما سواه, ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة), لا يصح.

معنى يصوم بقوله ويفطر مع الناس فيمن رأى الهلال وحده ولم يصدق

السؤال: كيف يصوم بقوله ويفطر مع الناس؟ أرجو التوضيح.

الجواب: هذا يقصد لعله في مسألة شخص رأى الهلال وحده وما أخذ الناس بشهادته, ذكرنا أن أحد الأقوال أنه يصوم لوحده ويفطر مع الناس, معنى ذلك أنه في دخول رمضان يأخذ بقوله ويصوم, أما في الفطر الذي هو في العيد لا يصوم, فيكون عيده عيد الناس.

الراجح في عدد شهود ثبوت هلال رمضان

السؤال: ما الراجح فيها هل يؤخذ بالشاهد الواحد أم اثنين؟

الجواب: الأقرب أنه يكتفى بواحد.

بقاء طعم المعجون والسواك المعطر في الفم

السؤال: هل السواك المعطر وكذلك معجون الأسنان إذا بقي بعض طعمه في الفم يعتبر مفطراً؟

الجواب: لا, لا يعتبر مفطراً, لكن لا يتعمد بلعه, وإنما يخرجه حتى يزول ما في فمه من طعم.

الحكم على حديث أبي هريرة: (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ...)

السؤال: حديث أبي هريرة (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها).

الجواب: الحديث منكر, وقد رواه ابن ماجه في السنن.

القول بأن سنن البيهقي بيت المناكير

السؤال: هذا سائل من كندا، يقول: لقد استدللتم بأحاديث كثيرة من سنن البيهقي الذي يعد بيت المناكير, أين أصحاب الكتب التسعة من هذه الأحاديث المتعلقة بكليات ومسائل الشرع.

الجواب: من يقول سنن البيهقي بيت المناكير, لعله يقصد سنن الدارقطني، يقول الذهبي في كتابه الميزان: سننالدارقطني بيت المنكرات, ليست سنن البيهقي، والبيهقي يختلف عن الدارقطني، الدارقطني صنف كتابه السنن وأراد جمع المعلول في هذا الكتاب, وما أراد جمع ما هو محتج به عنده, وإنما أراد ما هو معلول في العبادات, أما البيهقي فأراد الاستدلال على مذهب الشافعي بإيراد الأدلة, وفيه الصحيح والضعيف, وإن كان هو متأخراً ويروي عن الحاكم والحاكم يروي عن الدارقطني، لكن ليس بيت المنكرات كما يقول الأخ, لعله وهم.

الحكم على حديث لقيط بن صبرة: (وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائماً)

السؤال: ما القول الفصل فيما يتعلق بدرجة حديث لقيط بن صبرة (وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائماً) ؟

الجواب: الحديث قد رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث إسماعيل بن كثيرعن لقيط بن صبرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ, وقد تفرد به عاصم بن لقيط عن أبيه, والحديث صحيح, لكن فيه ذكر المضمضة (إذا توضأت فمضمض), شاذ وغير محفوظ, وإن كان قد دافع عنه ابن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام ومال إلى صحته, ولا يصح, لا يصح الأمر بالمضمضة خبر.

لزوم رؤية الهلال في البلاد إذا رؤي في شرقها

السؤال: إذا صامت بعض الدول شرق كندا فمن باب أولى أن يُرى الهلال في كندا, هذا والله أعلم قاعدة عامة فما تعليقكم؟

الجواب: ما كان شرق البلد ورأوا الهلال لا يلزم منه أن يرى من جاء بعده لكنه في الأغلب, وهذا أغلبي في سائر الشهور, لكنه لابد من الرؤية, هذا من جهة الشرق بخلاف غيره من جهة الجنوب وكذلك الشمال.

الوقوف بعرفة لمن شهد هلال ذي الحجة ولم يصدقه الناس

السؤال: إذا شهد الهلال من ذي الحجة هل يقف بعرفة؟

الجواب: لا, لابد أن يكون مع الناس.

الإفطار بنية القطع أو بنية فعل المفطر

السؤال: من نوى السفر ثم نوى الإفطار ثم عدل عن السفر هل يكون مفطراً أم لا؟

الجواب: إذا نوى الإنسان الإفطار أو نوى فعل المفطر؛ هاتان مسألتان, إذا نوى الإفطار ولم يفطر فيقال: إنه أفطر, إذا نوى الإنسان الإفطار فيكتفي بالنية, وإذا نوى فعل المفطر وهذا هو المقصود؛ أنه إذا كان الإنسان مسافراً ما نوى الفطر, نوى أن يأكل, فإذا لم يأكل لا يحصل له شيء, وهذه مسألة معروفة سواء في الصيام أو في غيره؛ كأن يكون شخصاً يصلي فنوى فعل الناقض؛ كأن يكون الإنسان يصلي وأمامه كأس ماء, ومن مبطلات الصلاة الأكل والشرب, فأراد أن يتناوله, نوى لكنه ما فعل, لا تنقطع صلاته, أو نوى أن ينصرف, يلتفت عن القبلة, ينحرف, والانحراف من مبطلات الصلاة, لكنه ما فعل, فصلاته صحيحة وباقية, لكن لو نوى ولو لم ينصرف أو لم يأكل ويشرب فعبادته منقطعة.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام 3

يحصل الفطر بما في حكم الأكل كالإبر المغذية ونحوها، وكل ما كان منفذاً إلى الجوف فإنه يفطر الإنسان إذا شعر بوجود شيء في حلقه منه. واختلف العلماء في الفطر بالحجامة على قولين أصحهما أنه لا يفطر، وأما الجماع فمحرم ومن يرتكبه عليه الكفارة بالنص، وفي القضاء عليه خلاف، ولا يأخذ إخراج المني بالاستمناء والمباشرة حكم الجماع لتفريق الشريعة بينهما في الأحكام. ويستحب للصائم تعجيل الفطور والفطر على تمرات والذكر والدعاء عند الإفطار، وإطعام الصائمين، والحفاظ على الصلوات جماعة والإكثار منها خصوصاً في الليل لفضل القيام فيه.

حصول الفطر بما في حكم الأكل من حقن ونحوها

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد تكلمنا فيما سبق عمن يرخص له في الفطر، ونتكلم اليوم عن أنواع المفطرات، فالمفطرات في رمضان أصلها الأكل والشرب, وهي الأصل, والذي هو محل اتفاق, وما في حكمه مما يسد جوع الصائم أو الإبر المنشطة, وكذلك بعض الأدوية التي تؤخذ من غير الفم, كغسيل الكلى مثلاً, وغسيل الكلى هو دواء وغذاء, فإنه يوضع أثناء الغسيل مع الدم شيء من السكريات وغيرها التي تفيد الإنسان في دمه وتغنيه عن الطعام والشراب فهو من المفطرات, وكل ما كان منفذاً إلى الجوف فإنه يفطر الإنسان بوجود شيء في حلقه منه؛ كوضع شيء في الأنف من شراب أو غذاء, إذا كان الإنسان لا يطعمها عن طريق فمه، أو ما يضعه في أنفه من قطرات ونحو ذلك فهي منفذ إلى الجوف وما فيه من المفطرات, والعين منفذ لكن منفذها نادر وليس كالأنف, والأذن بالجملة ليست منفذاً إلا ما ندر.

اختلاف العلماء في الفطر بالحجامة

وأما الحجامة فقد اختلف العلماء في كونها مفطرة للصائم أم لا, اعتماداً على ما جاء عن رسول الله ﷺ في هذا من حديث عبد الله بن عباس في الصحيحين وغيرهما: (أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم), وله في رواية: (احتجم وهو محرم صائم), وفي رواية أخرى: (احتجم وهو محرم وهو صائم), ذهب الإمام أحمد كما في العلل برواية ابنه صالح أن ذكر الصيام هنا غير

محفوظ, وكذلك قال الشافعي عليه رحمة الله تعالى في كتابه الأم, وذهب الإمام أحمد إلى أن الحجامة تفطر؛ لظاهر حديث شداد عليه رضوان الله تعالى كما في السنن وغيره أن رسول الله ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم), قال: وهذا آخر أمر رسول الله ﷺ, فإنه قال ذلك في فتح مكة, قال: ومما يدل على إنكار ذكر الصيام في حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ما ذهب محرماً في صيام إلى مكة, وكل عمر النبي ﷺ في غير رمضان, والنبي ﷺ آخر أمره أنه كان يفطر في حال صيامه كما تقدم الإشارة إليه في رمضان, وأما ذهاب الذي عليه الصلاة والسلام لفتح مكة فالنبي عليه الصلاة والسلام كان مفطراً, فجمع الصيام والإحرام في حديث عبد الله بن عباس وهم, ومال البخاري عليه رحمة الله تعالى إلى صحته, ولهذا قد أخرجه في كتابه الصحيح.

والذي عليه جمهور العلماء أن الحجامة لا تفطر, وهذا ظاهر عمل السلف, فقد ثبت عن غير واحد من السلف أنه احتجم من غير فطر بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وعروة بن الزبير وعبد الله بن الزبيروغيرهم, وقد روى الإمام مالك في الموطأ وكذلك البيهقي وغيرهم من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه احتجم وهو صائم, وكذلك جاء في المصنف من حديث عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه احتجم وهو صائم، وروي عن غيرهم؛ أنهم لا يرون الفطر, وهذا الذي عليه عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كما روىالطحاوي في شرح معاني الآثار من حديث الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: (أن رسول الله ﷺ رخص بالحجامة للصائم), وهذا إنما قاله بعد وفاة رسول الله ﷺ مما يدل على أن عمله عليه الصلاة والسلام أو آخر الأمرين منه على أن الحجامة لا تفطر الصائم, ويلحق في حكمها إخراج الدم بنحو طريق الحجامة كالفصد مثلاً أو بالتبرع بالدم أو التحليل ونحو ذلك, فإنه لا يفطر الصائم على الصحيح من أقوال العلماء.

ما يترتب على من جامع في نهار رمضان

وأما الجماع في نهار رمضان فالنص فيه عن رسول الله ﷺ الثابت أنه من المحرمات, ومن فعله كان آثماً ويجب عليه الكفارة, والكفارة هي أن يعتق رقبة, وإن لم يجد أن يصوم ستين يوماً متتالية، وإلا فيطعم ستين مسكيناً عن كل يوم مما أمر الله عز وجل بصيامه, وهذا فرض, وأما الأمر بالقضاء فغير محفوظ في الخبر, ولهذا وقع الخلاف, فذهب الأئمة الأربعة إلى أن الجماع يفطر الصائم, فيجب عليه مع الكفارة ومع وجوب التوبة عليه أن يقضي.

صيام من أخرج المني باستمناء أو مباشرة ونحوهما

...كفارة من جامع في نهار رمضان, وكذلك أمره بالقضاء إن صححت ذلك, وعليه يلزمك أن تقول فيمن أنزل بمباشرة أو باستمناء في نهار رمضان أن يجب عليه الكفارة أيضاً، ما هو القضاء, وإلزامك بالقضاء من غير كفارة أخذ لجزء من المقيس عليه وترك جزء آخر, وهو المتفق عليه, وهو الكفارة, فإما أن يقال بالقضاء والكفارة لورود النص وهو المقيس عليه, وإما أن يقال:

أن يترك, وعدم القضاء ولا الكفارة هو الأظهر؛ لأن هذا يفتقر إلى دليل.

كذلك أن الجماع وخروج المني يتباينان, فالجماع يترتب عليه أحكام شرعية في غير باب الصيام, الجماع في إتيان المرأة في المحلل (أنه في رجل تزوج امرأة ودخل بها, النبي ﷺ قال: حتى تذوق عسيلتها وتذوق عسيلتك), ونحو ذلك, أن بهذا الجماع يكون ثمة فيصل, وأما غير ذلك لا, كذلك في الحدود, فثمة فارق كبير, وهذا الرجل جاء النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله, إني أتيت امرأة فنلت منها ما ينال الرجل من زوجته إلا الجماع), يعني: بحرام, فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود:114], لكن لما جاءه الرجل وقد وقع في الزنا, وما حدث من ذلك في قصة ماعز وغيره, والقصة مشهورة فالزنا يختلف عن غيره, كذلك الجماع يختلف عن غيره, وإن كان الرجل في امرأته وبحال نهار رمضان، فالقياس قياس مع الفارق, وقد يقول قائل: إن مثل هذا القول الأولى أن لا يورد, يقال: إن القول بعدم التفطير أو عدم الكفارة لا يعني الجواز, وفرق بينها, فإن الله سبحانه وتعالى حينما قال كما في الخبر القدسي: (يضع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي), يجب عليه أن يدع ذلك إلا ما دل عليه الدليل ورخص فيه من أن ينال الإنسان من شهوته وهو دنوه من زوجته أو مباشرته, ما عدا ذلك فالأصل فيه المنع, وأن يجتنبه الإنسان, وغاية من استدل بوجوب القضاء هو القياس, وإن قال بالقياس فليقل به من جميع الوجوه، وإلا لا يأخذ جزءاً من حكم المقيس عليه ويدع حكماً آخر.

الابتعاد عن دواعي الشهوة في رمضان

ويشرع للإنسان أن يبتعد عن دواعي الشهوة في نهار رمضان, ولهذا رسول الله ﷺ كان أقل ما ينال من نسائه في نهار رمضان؛ بل (كان عليه الصلاة والسلام إذا دخلت العشر شد مئزره), والمراد بذلك أنه ترك قرب النساء والدنو منهن, أي: أنه شد مئزره، فلا يحله لجماع أو غير ذلك؛ لأن الشهر شهر عبادة ويجب على الإنسان أن يغتنم منه ما استطاع من أعمال البر والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى والبعد عن الشهوات, فربما وقع فيها وحرم في ذلك خيراً كثيراً, وكما تقدم أن السيئات في نهار رمضان معظمة, وكذلك الحسنات, وكما أن الحسنات تكتب للإنسان أعظم منها في أيام العشر، كذلك السيئة تعظم؛ لأن الله سبحانه وتعالى كما عظم مواسم الخيرات بفعل الحسنات؛ أن الله عز وجل يضاعفها للإنسان كذلك بالنسبة للسيئات فإن الله عز وجل يعظمها عنده, فمن وقع في السيئات في شهر تصفد فيه الشياطين يدل على بعده عن الله سبحانه وتعالى.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين وغيرهما: (إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وأغلقت أبواب جهنم وصفدت الشياطين), ما يحصل في نهار رمضان من ميل الإنسان لبعض المفطرات عمداً أو بعض المنكرات أو غيره، أو بعض الناس يصرع في نهار رمضان أو يدخله جن ونحو ذلك؛ هل يعارض ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: (وصفدت الشياطين), قد ذكر القاضي ابن أبي يعلى في كتاب الطبقات أن الإمام أحمد قد سئل عن ذلك، أنه سأله ابنه قال: ما لي أرى الرجل يصرع في نهار رمضان وقد تصفد الشياطين؟ قال: هكذا النص وأمسك, الذي يظهر لي والله أعلم, أن الشيطان حينما يوسوس للإنسان ويتمكن منه حتى يكون الإنسان من شياطين الإنس, بسبب تصوير الإنسان له, فما يلحق بالإنسان من حب

المنكر وتتبع مواضع الشهوات والضلال والانحراف والفسق هو ما بقي فيه من تضليل وانحراف شياطين الجن, وهذا هو الظاهر, وتصوير الشياطين هو أنها لا يمكن أن تتمكن من المؤمن في نهار رمضان؛ إلا فيما بقي لديه من وسواس وتسويل أو ضعف ونحو ذلك، فإنه يبقى في الإنسان, فإن في الإنسان من الانحراف والضلال وكذلك من الشطن والخروج عن الطاعة حتى يكون الإنسان شيطاناً خالصاً أو يكون الإنسان من أهل الإيمان وفيه من الانحراف عن دين الله سبحانه وتعالى بقدر ما فيه, والله عز وجل يغفر لمن يشاء.

آداب ومستحبات تتعلق بالصيام

استحباب تعجيل الفطور للصائم

ويستحب للإنسان أن يبكر في فطره, ولهذا قال النبي ﷺ كما في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد عليه رضوان الله تعالى: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر), وتعجيل الفطر: هو المبادرة فيه, ليس أنه يأكل والشمس باقية أو قرص الشمس لم يسقط, فإن في هذا مخالفة, ويجب عليه القضاء, ولكن المراد بذلك أنه متى ما تيقن الفطر يستحب له أن يبادر؛ لأن هذا هو الامتثال, كما أن تأخير السحور مستحب؛ لأن بعده الإمساك مباشرة فهو ظاهر الامتثال, كذلك في الفطر التعجيل أولى؛ لأنه فيه الامتثال, وهذا نظير ما جاء عن رسول الله ﷺ في يوم عيد الفطر: (أنه كان يطعم تمرات قبل أن يذهب إلى المصلى), لأن فيه امتثالاً, لأنه عادة في الأيام الماضية لا يطعم شيئاً وإنما بادر, بخلافه كذلك عيد الأضحى, فالنبي ﷺ لا يطعم شيئاً حتى يأكل من أضحيته وكذلك الصحابة عليهم رضوان الله تعالى, وهذا فيه إظهار للمنة في ذلك اليوم من الله سبحانه وتعالى في الفطر وكذلك في الهدي وشعائر الله سبحانه وتعالى التي جعلها للناس في ذلك اليوم, كذلك في تعجيل الفطر وتأخير السحور.

وقد ثبت عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى كما روى عنه مجاهد أن عبد الله بن عمر كان يُقدم له فطره وإني لأستره خشية أن يراه الناس, أي: أنه يبكر جداً في إفطاره, وليس في هذا أنه يفطر والشمس ظاهرة, وإنما يبادر بالفطر بخلاف من يتأخر, وقد ثبت عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وعثمان بن عفان أنهما كانا يفطران بعد صلاة المغرب, وثبت عنهما ذلك بإسناد صحيح, لكن يظهر والله أعلم أن إفطارهما بعد صلاة المغرب هو جلوسهما للطعام, ولكن قد يتناولان شيئاً من التمر؛ تمرة أو نحو ذلك قبل الصلاة؛ لأنهما أشد الناس حرصاً باتباع ما جاء عن رسول الله ﷺ.

استحباب إطعام الصائمين عند الفطر والسحور

والسنة للإنسان أيضاً باتفاق العلماء أن يسعى لإطعام الطعام وتفطير الصائمين, وإن لم يثبت في ذلك خبر عن رسول الله

ﷺ في تحقق المثلية لكل من أطعم صائماً في رمضان عند فطره, فإن الأجر باق؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل من أعان على بر وأعان على خير فله مثل أجره, فإذا أعين الإنسان على فطره فإن من فطره يثاب عليه؛ لأنه يستعين به على صيامه من الغد ونحو ذلك, فيتحصل له من الأجر ما يتحصل, وأما ما جاء عن رسول الله ﷺ: (من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء)، فلا يثبت, فقد رواه عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهني وهو منقطع كما نص على ذلك غير واحد من الحفاظ؛ كعلي بن المديني، وما جاء في هذا الباب كذلك فهو معلول؛ كحديث سلمان الفارسيعليه رضوان الله تعالى وتقدم الإشارة إليه, وكذلك ما جاء من حديث عبد الله بن عباس وحديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى فكلها منكرة, لكن يقال: إنه مستحب بالاتفاق, وتحقق المثلية مرجو لعظم فضل الله سبحانه وتعالى وسعة كرمه.

وكما أنه في الفطر فهو في السحور فيما أرى أنه من باب أولى؛ وذلك أن الإنسان يعين الإنسان على عمل البر, ودافع الإنسان لإتمام عمله البر هو ما يجده من إعانة قبل مباشرته لا بعد مباشرته, ولهذا يقول رسول الله ﷺ كما في حديث زيد بن خالد الجهني كما في الصحيح: (من جهز غازياً فقد غزا), وعليه فيتحصل للإنسان بإذن الله من سحر صائماً له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء؛ لأن تحقق المنفعة في السحور أعظم من تحققها في الفطر من جهة الإعانة, ولهذا يقول النبي ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة), أي: أن هذه البركة تتحقق في قوة الإنسان ونشاطه في النهار، وما يكابده من مشقة الصيام والإكثار من العمل والصلاة والنوافل وصلة الرحم وقراءة القرآن وذكر الله سبحانه وتعالى, ومن احتسب فإن الله عز وجل يؤتيه بقدر احتسابه وفضل الله عز وجل واسع.

الفطر على تمرات

ويشرع لمن أراد الفطر أن يفطر على تمرات كما كان رسول الله ﷺ, والتمر هو: الرطب إذا يبس, والرطب: التمر قبل يبسه, وإذا يبس يسمى تمراً؛ أن يبتدئ بالتمر؛ كما جاء عن رسول الله ﷺ من حديث سلمان بن عامر في السنن (أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر أفطر على تمر وإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور), وهذا إسناده صحيح, وقد وقع فيه شيء من الاختلاف, فيرويهعاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر، ووقع فيه اختلاف على الأحول، فيرويه شعبة بن الحجاج ولا يذكر فيه الرباب، وقد اختلف فيه على شعبة فرواه مُحَّد بن جعفر غندر وآدم ولم يذكروا فيه الرباب، ورواه الطيالسي عن شعبة بن الحجاج به وذكر الرباب، ورواه جماعة من الحفاظ؛ كسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد العزيز بن المختار وشريك بن عبد الله النخعي وهشام بن حسان ومروان بن مُحَّد وغيرهم, رووه عن الأحول عن حفصة عن الرباب عن سلمان (أن النبي ﷺ كان يفطر على تمر), وهذا أمثل شيء جاء في هذا الباب عن رسول الله ﷺ, والإفطار على التمر هو السنة, وأما تقديم الرطب عليه فجاء عن رسول الله ﷺ فيه خبر وفيه ضعف, جاء من حديثجعفر عن ثابت عن أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ كان يفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء), وفي إسناده ضعف, وعلى كل سواء أفطر على رطب أو على تمر فإنه داخل في الإفطار المشروع والمسنون عن رسول الله ﷺ, وإن لم يجد الإنسان تمراً واجتمعت مصلحتان، مصلحة التبكير بالفطر أو تأخير الفطر إلى أن يتناول التمر, فيقال: إن التبكير بالفطر ولو على غير التمر كماء أو عصير أو غير ذلك أولى من تأخيره ولو كان على تمر؛

لأن ما جاء في النص عن رسول الله ﷺ من الفطر على التمر فعل, والتبكير جاء عن رسول الله ﷺ به قول, والحث عليه, بل قال عليه الصلاة والسلام: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر).

الذكر عند الإفطار

وأما ما جاء عن رسول الله ﷺ من ذكر عند الفطر، فأمثل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت), وجاء فيه زيادة يأتي الكلام عليها, فهذا الخبر غير محفوظ؛ بل هو خبر منكر, قد رواه الطبراني وكذلك الدارقطني من حديث داود بن الزبرقان عن شعبة، وداود منكر الحديث كما قال ذلك غير واحد, وقد روي من حديث عبد الملك بن عنترة عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عباس (اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا, اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم), ولا يصح أيضاً؛ فعبد الملك بن عنترة منكر الحديث.

وقد جاء عند أبي داود في كتابه المراسيل وكذلك البيهقي من حديث حصين عن معاذ بن زهرة مرسل عن رسول الله ﷺ, وهذا أمثل شيء جاء في هذا الباب كما نص عليه الإمام البيهقي، وجاء في سنن أبي داود من حديث الحسين بن واقد عن مروان المقفع عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أنه كان يقول: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله), وذكر مرفوعاً عن رسول الله ﷺ, وهذا الحديث ظاهره أنه لا بأس بإسناده وقد حسنه الدارقطني عليه رحمة الله تعالى في سننه, فقال: تفرد به الحسين بن واقد عن مروان ولا بأس به إسناده حسن, وتفرد الحسين بن واقد بهذا الحديث يحتمل منه, وسواء قال هذا أو قال ذاك فإنه لا حرج فيه، أو قال غيره.

الدعاء عند الإفطار

وأما مسألة الدعاء عند الفطر, وهو: أن يتعمد الإنسان تحري الفطر ليدعو, فأقول: إني لا أعلم في ذلك خبراً يثبت عن رسول الله ﷺ، وإنما هو الذي عليه عمل السلف, فقد ثبت عن الربيع بن خثيمعند ابن فضيل في كتاب الدعاء أنه كان يدعو عند فطره, وأما خبر مرفوع أو موقوف على أحد من الصحابة أنه كان يدعو عند فطره فلا أعلمه يثبت عن أحد منهم عليهم رضوان الله تعالى, ولكن هو الذي عليه العمل.

ومن اللطائف ما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره عند قول الله جل وعلا: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة:186], يقول الحافظ ابن كثير عليه رحمة الله تعالى: إن في إيراد الله جل وعلا لهذه الآية بعد أن فرض الله عز وجل الصيام, وأراد بذلك الإمساك وهو الإمساك عن الطعام ثم قال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة:186], يعني: عند الفطر, قال: فيه علامة على مشروعية الدعاء عند الفطر, وهذا استنباط حسن, وهي قرينة إلا أنها ليست بصريحة, وعموماً الدعاء مستحب، وأن يتحرى فيه الإنسان أوقات الإجابة والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى, وكلما كان الإنسان محتاجاً ومنصرفاً إلى الله جل وعلا كلما تقبل الله سبحانه وتعالى منه

دعاءه, ولهذا ذكر النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: (الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء فيقول: يا رب, يا رب, ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له), فما ورد عن رسول الله ﷺ في قوله: (أن الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء), أي: أنه جمعت فيه أسباب إجابة الدعاء كلها مع ذلك مُنع.

فمن أسباب إجابة الدعاء: أن يكون الإنسان محتاجاً مضطراً جائعاً أشعث أغبر محتسباً لله سبحانه وتعالى, كلما كان كذلك واجتمعت فيه الحاجة كلما انصرف قلبه ومال, وليست الحاجة بذاتها هي التي تفرض الإنسان وإنما هي التي تميل القلب, ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ [النمل:62], لماذا خص المضطر هنا؟ لأن صاحب اليسر يكون منصرف القلب لاه, يرفع يديه وهو منصرف وليس بمقبل تمام الإقبال على الله سبحانه وتعالى بخلاف من كان مضطراً أو كان محتاجاً, كذلك هو اللائق فيمن كان حال فطره، فإنه يكون جائعاً وقد كابد المشقة والجوع والعطش ووجد الطعام ولم يتناوله فيدعو الله سبحانه وتعالى فإنه لا شك أقرب من غيره, ولا يعني: اختصاصه بإجابة الدعاء عن غيره، فهو كغير من تحصل له المشقة.

الإكثار من الصلاة في نهار رمضان وليله

ويستحب للإنسان الإكثار من الصلاة في نهار رمضان, وآكدها في ليله وهو: القيام, وقد (كان رسول الله ﷺ يطيل قيام رمضان), وللإنسان أن يصلي ما شاء من الليل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة), كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر، وأما ذكر النهار فيه فقد تفرد به البارقي وهو لا يصح, خالفه سائر أصحاب عبد الله بن عمرعليه رضوان الله تعالى؛ كسالم ونافع وغيرهم, فلم يذكروا النهار, وإن هو أراد أن يصلي أكثر من أربع لا حرج عليه.

صلاة الجماعة في المسجد

وصلاة الجماعة في المسجد جاء فيها الفضل عن رسول الله ﷺ فقال: (من صلى مع إمامه حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة), والمراد بقوله: (حتى ينصرف), حتى ينقضي من صلاته, وإن كان يتمها في آخر الليل, فالمراد به هذه الصلاة التي قد قامها, ولو صلى الإنسان في بيته وحده وعلم أنه أخشع لقلبه وأطول لصلاته فإنه كذلك أفضل من صلاته مع الجماعة إذا كان يغلب عليه عدم الخشوع أو انصراف القلب ونحو ذلك؛ لأن المراد الخشوع, وقد ذهب إلى هذا ومال إلى أفضلية الصلاة منفرداً مع خشوع؛ بل ذهب إلى ذلك بإطلاق غير واحد من السلف كعبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى, وكذلك سعيد بن جبير وغيرهم, وهو قول الإمام مالك عليه رحمة الله, والذي عليه عمل السلف هو جمع الناس بالمساجد؛ ليستعينوا بذلك على أداء الصلاة, وأن يتكاثروا, فإن الإنسان يجد في نفسه حماساً واندفاعاً إلى الخير إذا وجد من يعينه ووجد من كان حوله فإنه يقبل, وإذا وجد من يقيده بقيام طويل وصلاة وطول ركوع وسجود ونحو ذلك أن يتقيد بهما, ولو صلى وحده لكانت صلاته خفيفة, فإن هذا صلاته مع إمامه أفضل, وإنما احتبس رسول الله ﷺ عن أصحابه؛ لأنه خشي أن يفرض الله

عز وجل عليهم صلاة الليل في رمضان, وهذا من رحمته عليه الصلاة والسلام بأمته.

وقام بذلك عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وقد يسأل سائل ويقول: إن أبا بكر الصديق عليه رضوان الله تعالى في خلافته – وخلافته سنتان – ومع ذلك ما جمع الناس, يقال: إن أبا بكر الصديق كان منشغلاً بقتال المرتدين, وما كان في رمضان متهيئاً لجمع الناس؛ بل كان خارج المدينة لقتال من ارتد من العرب, وما كان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في تلك السنتين مجتمعين, بل كانوا متفرقين يقاتلون من منع الزكاة ومن ارتد من العرب، حتى جمع الله سبحانه وتعالى كلمتهم على يد أبي بكر الصديق في آخر ولايته، ثم في خلافةعمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى, فجمع الصحابة على صلاة التراويح، وقال: نعمت البدعة ابتدعهاعمر، والمراد بذلك أنه أحياها بعدما تركها رسول الله ﷺ لعلة قد انتفت هذه العلة, ومعلوم أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

الأسئلة

صيام الكفارة لمن تسبب بحادث توفي فيه إنسان

السؤال : يقول: أنا شاب عمري تسع عشرة سنة قدر الله علي حادث سيارة وتوفي معي شخصان؛ هل علي صيام أم لا؟

الجواب: لا يخلو إذا كنت مسرعاً ويغلب على السرعة ورود الحوادث فيجب عليك الصيام, وأما إذا كنت تمشي معتاداً على عادتك وعادة الناس الأصل فيها السلامة فليس عليك شيء.

أول من سمى رمضان بهذا الاسم

السؤال : يقول: من أول من سمى رمضان؟

الجواب: يذكر بعض المؤرخين أن أول من سماه هو كلاب بن مرة من قريش, ولا أعلم في ذلك دليلاً بيناً.

إتمام الصيام لمن غلبه الجوع فأكل

السؤال : يقول: إذا غلبه الجوع وهو صائم فأكل هل يتم باقي اليوم؟

الجواب: فيمن خشي على نفسه من الجوع أو كان مسافراً فأفطر، ثم دخل البيت ساعة قبل غروب الشمس هل يمسك بقية اليوم أم لا؟ على خلاف عند العلماء, ذهب عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي وجماعة إلى أن من أفطر أول اليوم يفطر

آخره ولا حرج عليه, وهذا هو الظاهر, إلا أنه لا يظهر ذلك خشية أن يتهم في دينه.

خروج المني من غير قصد في رمضان

السؤال : يقول: خروج المني من غير قصد؟

الجواب: إذا كان يقصد بذلك الاحتلام فإن من احتلم في نهار رمضان أو في الليل لا شيء عليه, ومن احتلم ليلاً وأخر الغسل إلى طلوع الفجر فلا شيء عليه باتفاق العلماء, وقد روي في ذلك عن أبي هريرة خلاف ذلك وقد رجع عنه.

المفاضلة بين الاعتكاف في العشر الأواخر والعمل على مساعدة الفقراء والمحتاجين

السؤال : يقول: أيهما أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر أم العمل على مساعدة الفقراء والمحتاجين؟

الجواب: ما هو بالضرورة أن يعتكف عشرة أيام, يعتكف خمسة, ثلاثة, سبعة, بحسب قدرته, وإن لم يستطع فينظر ما هي المصلحة المتعدية والأعظم نفعاً.

التهنئة بدخول رمضان

السؤال : يقول: التهنئة والمباركة بدخول رمضان؟

الجواب: ما ثبت في هذا شيء، لكن الأصل الجواز.

المفاضلة بين قراءة القرآن وحفظه

السؤال : يقول: ما هو الأفضل قراءة القرآن أو الحفظ؟

الجواب: كلها مستحبة, أن يجمع الإنسان بينها, وهذا التخيير لا حاجة إليه, الإنسان إذا أمكنه أن يجمع يجمع, يحفظ ويقرأ, وإذا ما أمكن لضعف ذاكرته وكبر سنه ونحو ذلك وتقدم به السن، أنه لا حرج عليه أن يدع الحفظ ويداوم على القراءة, والحفظ هو أصلاً التكرار, فربما يحفظ الإنسان من غير قصد.

الاشتراط في الاعتكاف

السؤال : يقول: هل يجوز الاشتراط في الاعتكاف؛ كالخروج بحضور ختمة في مسجد ونحو ذلك؟

الجواب: لا, لا يشرع الاشتراط ولا أعلم عليه دليلاً.

إفطار الصائم بالمغذيات

السؤال : يقول: هل المغذيات مفطرات؟

الجواب: نعم من المفطرات, المغذيات من المفطرات لا شك, وأما ما يأخذه الإنسان من أدوية من إبر وتستعمل في العضل يقال: لا يخلو, إما أن تكون الإبر منشطة وهذه تفطر, أما الإبر التي تعتبر دواء وليست مغذية؛ كالتي يأخذها الإنسان مثلاً لحمى نزلت به أو مثلاً صداع أو نحو ذلك، فإنها تكون دواء ليست مغذية, ولا عليه شيء.

انتظار الصائم لأذان المؤذن عند إفطاره

السؤال : يقول: هل يلزم الانتظار حتى يؤذن المؤذن؟

الجواب: الفطر في نهاية نهار رمضان هو بغروب الشمس, والأذان هو دليل عليه, أو نداء أن الشمس غابت, فإذا تأكد الإنسان أن الشمس غابت وإن لم يسمع المؤذن يبادر بالفطر, بعض الناس يرتبط بالأذان، وهو يعلم أن التقويم أمامه الذي المؤذن هو ملتزم به, يعلم أنه قد دخل الوقت ومتأكد من ذلك؛ لكن المؤذن ما يؤذن ينتظره أن يؤذن حتى يطعم, هذا خلاف السنة, وأما قول النبي ﷺ: (فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم), فالمراد بذلك الإمساك؛ لأن وقت طلوع الفجر يشق على الإنسان بخلاف غروب الشمس, ولهذا النبي ﷺ أمرهم بالأكل والشرب ثم الإمساك على الأذان.

الفطر بدخول الماء إلى جوف الصائم عند الاستنشاق

السؤال : يقول: عند الاستنشاق يدخل إلى الجوف ماء فهل يلزمه الفطر؟

الجواب: من غير عمد لا يلزمه, لكن لا يشرع للإنسان أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ: (بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً).

زكاة الأرض التي حبست لأجل البيع

يقول: هل في الأرض زكاة إذا حبستها سنوات؛ كي أقيم عليها عمارة ثم أبيع تلك العمارة؟

الجواب: من حبس أرضاً أو عمارة يريد ادخارها؛ أولاً العقار أو عروض التجارة على وجه العموم العلماء يقسمونها إلى قسمين, ويقسمون القائمين عليها أيضاً إلى قسمين: يقولون: إن التجارة تلك تجارة محتكرة, وتجارة مدارة, أو عروض محتكرة

وعروض مدارة, المحتكرة التي يحتكرها الإنسان عشر سنوات حتى ترتفع أسعار الأراضي ثم يبيعها, فهو حبسها لحظ نفسه, لحظ المال, ما حبسها لشيء آخر, فالصواب أنه يزكيها لكل سنة؛ لأن سعرها يرتفع, وأما إذا كان مديراً لها فهو من باب أولى, بمعنى مديراً لها, أي: أنه يديرها؛ يدير تجارته, يبيع ويشتري, يبيع ويشتري, يزكي ما هو موجود عليه وحال عليه الحول, سواء كان مالاً أو غيره.

والعلماء يجعلون ما ابتدأ حوله عقاراً عرض تجارة ثم تحول إلى نقد ببيع أن حوله واحد, حتى لا يتحايل, وعليه مثل هذا من كان حبس أرضاً أو عمارة خمس سنوات.. عشر سنوات؛ حتى يرتفع سعرها عليه أن يزكيها لكل سنة عند جمهور العلماء وخلافاً لمالك فإنه قال: إنه لا يزكيها إلا لسنة واحدة.

الأفضل في أداء صلاة التراويح بين المسجد والبيت

السؤال : يقول: هل الأفضل أداء صلاة التراويح في المسجد مع الإمام أم في البيت؟

الجواب: في حديث (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة), تقدم أن المسألة ترجع إلى ما هو أخشع للإنسان, فكما أنه ورد فضل في حديث الجماعة عن النبي ﷺ, (من صلى مع إمامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة), هذا الفضل لا يعني عدم فضل المنفرد, وإنما هو دل على فضل هذه العبادة بخصوصها, وقوله عليه الصلاة والسلام: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة), هو دال على فضل الصلاة في البيت للنوافل, ونقول: إن الأفضلية باقية, ويبقى الإنسان على ما هو أخشع له, بعض الناس يقول: في بيتي أخشع لي؛ لأني أطيل في الصلاة, وأقرأ مثلاً في الصلاة جزأين ونحو ذلك والإمام يقرأ نصف جزء مثلاً, وما هو أخشع لقلبي ونحو ذلك, أو أني انشغل في المسجد بالمارة والنظر ونحو ذلك فهذا يكون صلاته وحده أفضل.

صلاة الرجل في بيته ليل رمضان بعد صلاته التراويح مع الإمام

السؤال: يقول: إذا صلى الرجل مع الإمام التراويح، ثم قام آخر الليل هل يصلي الصلاة مثنى مثنى أم يكفي الصلاة مع الإمام؟ ولو أراد أن يقوم بعد الإمام في بيته ماذا يصنع؟

الجواب: هو يصلي, لكن هل يوتر أم لا؟ قد ثبت عن عبد الله بن عمر أنه صلى واحدة في بيته جبر بها الأولى مع الإمام؛ وتر الإمام, فكانت شفعاً, ثم أوتر بعد ذلك, وذهب إلى هذا الإمام مالك .

من ظهر منه علامات البلوغ وهو صائم

السؤال: يقول: إذا ظهر منه علامات البلوغ وهو صائم؟

الجواب: يتم صومه ثم يقضي ذلك اليوم احتياطاً, ولو لم يقض لا حرج عليه.

الإفطار بنية قطع الصوم

السؤال: يقول: من نوى الفطر هل يكون أفطر؟

الجواب: من نوى قطع الصيام أفطر, ومن نوى تناول المفطر لا يفطر بهذه النية حتى يتناول, وقد تقدم الكلام عليها بالأمس.

خروج المذي من الصائم

السؤال: يقول: ما هي كفارة من خرج منه المذي وهو صائم؟

الجواب: خروج المذي, والمذي غير المني, المذي: هو ما يخرج من الإنسان عند نظر أو عند شهوة أو عند تفكر لكنه من غير دفق, سائل أبيض رقيق, شفاف في الغالب, هذا ليس فيه كفارة ولا شيء على الإنسان فيه, لكن الإنسان ينبغي أن يحتاط لنفسه ويجتنب مواضع الشهوات, كنظر لزوجة وقبلة ونحو ذلك إذا كان لا يملك نفسه؛ لكي لا يقع في المحرم.

من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس

السؤال: يقول: من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس أو العكس فما الحكم؟

الجواب: إذا ظن غروب الشمس وما غربت يجب عليه أن يمسك بعد ظهورها ولا شيء عليه؛ كما جاء في حديث عائشة.

استعمال بخاخ الربو للصائم

السؤال: يقول: بخاخ الربو هل هو من المفطرات؟

الجواب: لا, ليس من المفطرات, وإنما هو جمع لهواء الأكسجين مضغوط نقي جداً ليس فيه شوائب, ومورده إلى الرئتين ولا يدخل الجوف.

وقت إخراج الإطعام عن الشيخ الكبير

السؤال: يقول: متى يتم إخراج الإطعام عن الشيخ الكبير؛ هل قبل الشهر أم بعده؟

الجواب: لو بادر حسن, هو أفضل إبراء للذمة, ولو أخرجه بعد ذلك لا شيء عليه.

وهنا مسألة، وهي من كان عليه قضاء من رمضان اتفق العلماء على أن السنة أن يقضيه قبل رمضان القادم, وهذا محل اتفاق

عند العلماء, لكن إذا ما استطاع إما لمرض ونحو ذلك لا شيء عليه, وإذا تساهل حتى أتاه رمضان القادم فقد أساء, لكن هل يأثم؟ وهل يجب عليه بعد ذلك كفارة؟ لا يجب عليه شيء وإنما يجب عليه القضاء فقط, وهذا الذي عليه ظاهر الدليل, ولا أعلم من أمر بالكفارة من السلف.

حد صلاة الليل

السؤال: [هل لصلاة الليل حد؟]

الجواب: لا حد لصلاة الليل يصلي ما شاء, وأما النبي ﷺ فأكثر صلاته إحدى عشر.

الذهاب إلى المساجد البعيدة للصلاة خلف إمام حسن الصوت

السؤال: يقول: ما الرأي في الذهاب إلى المساجد البعيدة نوعاً ما وذلك للصلاة خلف إمام حسن الصوت؟

الجواب: لا حرج في ذلك.

الراجح في نية التطوع

السؤال: [ما هو الصحيح في نية التطوع؟]

الجواب: النية لصيام التطوع لا حرج أن ينوي ولو بعد الظهر على الصحيح.

مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء

السؤال: [هل يصح دليل في مسح الوجه بعد الدعاء؟]

الجواب: مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء لا دليل عليه صحيح.

ضبط لفظ: (غذي بالحرام)

السؤال: يقول: أيهما أصح قول: غذِي بالحرام أم غذّي بالحرام؟

الجواب: كلها, كلا الوجهين جاءت, من حديث أبي هريرة (ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذِي بالحرام), ضبطت على الوجهين.

الحكم على حديث: (من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)

السؤال: يقول: (من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) ؟

الجواب: الحديث عند الإمام أحمد وأبي داود وإسناده صحيح.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.